جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص- قانون خاص –

من إعداد الطالبتان:

دربال صليحة

زرفة حنان

تحت إشراف:

د. زعزوعة نجاة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس	بن طاع الله زهيرة	أستاذة محاضرة- ب-	جامعة عين تيموشنت
المشرف	زعزوعة نجاة	أستاذة محاضرة- ب-	جامعة عين تيموشنت
الممتحن	بليدي سميرة	أستاذة محاضرة- ب-	جامعة عين تيموشنت

السنة الجامعية2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شکر و عرفان

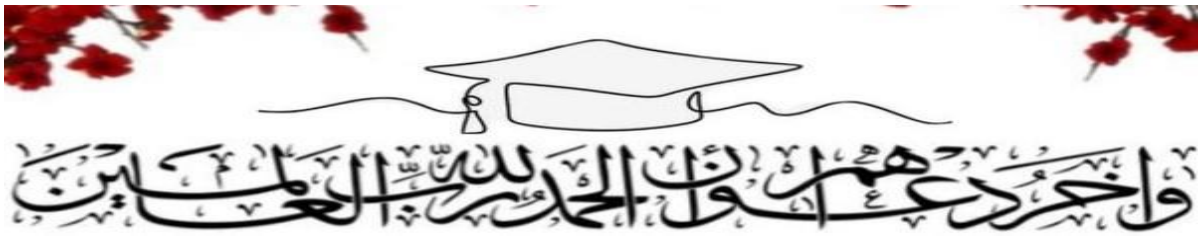

اللهم نحمدك على مد يد العون و التوفيق لانجاز هذا العمل المتواضع الذي نتوجه به لوجهك الكريم، ونشكرك اللهم و نحمدك حمدا كثيرا و نصلي و نسلم على سيد العالمين محمد وعلى اله و صحبه اجمعين

يقول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لايشكر الله" {رواه الترميذي}

اما بعد

الاصل يدفعنا ان نرد الفضل لاصحابه، و ان نسدي الشكر لمستحقيه، في مقدمتهم يسرنا ان نتقدم بجزيل الشكر للاستاذة الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة "زعزوعة نجاة" على ما قدمته لنا من توجيهات علمية قيمة، و نصائح بناءة، و ملاحظات دقيقة، كان لها بالغ الاثر في توجيه هذا البحث و اخراجه في صورته النهائية فلها منا فائق الاحترام و التقدير.

كما نخص بالشكر و الثناءالسادة اعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفنا بمرور عملنا العلمي تحت انظارهم و استفدنا من نقدهم البناء و ملاحظاتهم القيمة.

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير الى جميع اساتذتنا الافاضل، الذين ساهموا في تكويننا العلمي و الاكاديمي، ولم يبخلو علينا بعلمهم و خبرتهم طوال سنوات الدراسة، ولا يفوتنا ان نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذه المذكرة، سواء بالنصح او التوجيه او الدعم المعنوي، وكل من كان له دور، ولو بكلمة طيبة او تشجيع صادق.

وفي الختام ، اسال الله عز وجل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، و ان ينفع و يوفق به الجميع لما فيه الخير و الصلاح.

إهداء

الاهداء

من قال انا لها..." نالها "

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي و حصاد ما زرعته سنينا طويلة في سبيل العلم :

الى الله قبل كل شيء، الذي يسَّر البدايات و بلَّغنا النهايات بفضله و كرمه، الحمد لله لك كما ينبغي لوجهك و عظيم سلطانك.

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار، الى ابي "زرفة محمد" عزيزي و حبيبي رحمه الله تخرجت و غصة البكاء تخنقني كنت اتمنى انك الان بجانبي و اول من يسمع بتخرجي، ذهبت قبل ان تقطف ثمار الزرع و تعانق هذا النجاح، ها انا اليوم اشاركك فرحة تخرجي موفية بوعدي لك و اتمنى ان تصلك مشاعري و تفتخر بي و متمنية ان اكون قد اثبت انك خير مربي و خير معلم و خير اب و خير فقيد، لقد فعلتها يا ابي لتنم قرير العين تفاخر بابنتك عند اهل السماء.

الى القلب الحنون، داعمتي الاولى و الابدية، الى من دعمتني بلا حدود و اعطتني بلا مقابل، الى امي الحبيبة الغالية "مغراوي خيرة" نور عيني و حظي الجيد و فوزي و فخري بفضل دعائك تحقق نجاحي، دمت سندا، دمت حبا، دمت عاطفة تغمر قلبي.

الى من شددت عضدي بهم، و سندي الذي اذا مالت الدنيا لايميلون الى احبائي و اخوتي و نور قلبي "سعاد، سارة، جمال الدين، عبد القادر" ادامكم الله لي فاني بكم استقيم.

الى اعز الناس و اقربهم الى قلبي خالي الذي اكرمني و غمرني بكرمه "عبد الله"، و خالاتي ذوات القلوب الطيبة، الى زهور البيت "محمد عبد الجليل، اروى".

الى القلب الدافئ و الابتسامة الصادقة " احمد" شكرا لك على كل كلمة طيبة رفعت من معنوياتي.

الى صديقة العمر و حبيبتي "مروة"، و كل زميلاتي العززيزات وفقهم الله، الى رفيقة الدرب في هذا العمل زميلتي الغالية "دربال صليحة" كنا خير سند لبعضنا في لحضات التعب فشكرا لك من القلب.

زرفة حنان

الإهداء

إلى من أفضلها عن نفسي أمي حبيبة قلبي و روحي،

إلى حبيبي و سندي و مسندي في الحياة أبي الغالي،

إلى رفيق دربي و زوجي الغالي

إلى بناتي آية، الهام ، ضحى

و إخوتي فاطمة ، أمين

إلى كل قلب آمن بي حين عدت،

إلى كل يد امتدت لي بصمت دون انتظار شكر،

إلى كل من كانوا دعائي الخفي في لحظات الانكسار،

و سندي حين ظننت أن الطريق أطول من قدرتي،

إلى الذين علموني أن التعثر ليس النهاية و أن المحاولة بحد ذاتها انتصار،

هذا العمل ثمرة تعب، و صبر، و أمل لم ينطفئ،

أهديه لكل من مر في حياتي و ترك أثر جميلا،

و لكل من قال لي يوما: ستصلين...

فها أنا أصل و بكم تكتمل المعنى

دربال صليحة

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط: دون طبعة.

ج: الجزء.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

باللغة الأجنبية:

AI: Artificial intelligence.

GDPR: General Data protection Régulation.

DBN: Deep Belief Network.

مقدمة

بات الذكاء الاصطناعي "AI" حديث الساعة، و سمة العصر الراهن، لما له من حضور واسع في كافة المجالات؛ التعليمية و الطبية و العسكرية و الخدمية، حيث بلغت تقنياته و تطبيقاته أعلى مستوى من التطور و أسرعها انتشارا؛ لما توفره من رفاهية و انجازات للبشرية[1].

حيث انه تم تطوير أنظمة حاسوبية و برامج قادرة على التفكير بطريقة تشبه التفكير البشري، كما أصبحت هذه الأنظمة تمتلك القدرة على التعلم الذاتي و تحليل البيانات و اتخاذ القرارات؛ و بهذا أضحى الذكاء الاصطناعي من ابرز المحركات الدافعة للتطور البشري في العصر الحديث و احد المحركات الأساسية للثورة الصناعية الرابعة.

و بالرغم عن كل ما تقدمه هاته الأنظمة من مزايا، فانه بالمقابل تحمل في طياتها الكثير من المساوئ و النقم، التي تهدد الأفراد و المجتمعات بل و البشرية جمعاء، خاصة إذا لم تخضع للضوابط القانونية و الأخلاقية اللازمة، و بهذا تستلزم هذه الأنظمة تنظيم قانوني يواكب تطوراته المتسارعة لضمان استخدامه بشكل امن و مسؤول[2].

و قد اقتصرت الشخصية القانونية عبر عقود طويلة من الزمن على الشخص الطبيعي "الإنسان" فقط؛ باعتباره أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، غير أن هذه الفكرة لم تعد حكرا على الإنسان وحده، بل امتدت تلك الشخصية لتشمل الذوات المعنوية؛ كالشركات و المؤسسات و غيرها...، و بناءا على ذلك و نظرا لما يتجلى به الذكاء الاصطناعي من خصائص تميزه عن باقي الأشياء و الآلات فقد اشتد الخلاف حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين آراء فقهية و اتجاهات متباينة[3]، الأمر الذي يترتب على هذا التباين تحديد من يتحمل المسؤولية المدنية أو الجنائية الناشئة عن الأضرار التي قد تحدثها كيانات الذكاء الاصطناعي.

و تتجلى أهمية هذا الموضوع باعتباره أكثر المواضيع القانونية الشائعة في الوقت الراهن و المستحدثة عن باقي المواضيع الأخرى و المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، خاصة في العقود الأخيرة التي شهدت تطور هائل في هذه التقنيات حيث أصبحت قادرة على التعلم و التحليل و اتخاذ القرارات بشكل مستقل و تنافس القدرات البشرية.

---

[1] عبد الرحمن احمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد12، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة " RDSP"، الجزائر، 2025، ص2.

[2] زرقاني محمد عماد، موساوي اكرم، المسؤولية القانونية المترتبة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي { دراسة حالة الروبوت}، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص1.

[3] عبد الرحمن احمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، المرجع السابق، ص2.

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في ميول شخصي للخوض في هذا الموضوع من جوانب معينة ؛ التي لم تحظى بعد بالدراسة الكافية، و لهذا ارتأينا إلى التعمق في آراء الفقهاء و معرفة الاتجاهات حول منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وذلك نظرا لما ينتج عنها من آثار خصوصا قيام المسؤولية المدنية و الجزائية عن الأفعال الصادرة عنه.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البحث إثراء المكتبة عن طريق تبيان آراء الفقهاء المتعددة و تباين الاتجاهات حول الشخصية القانونية من جهة و إبراز المخاطر المحتملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى؛ أي تبيان الأثر المترتب عنها من قيام المسؤولية المدنية و تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في ضوء الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية و تحديد الجزاء.

و من ابرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة بالرغم من أهمية الموضوع هي نقص المراجع العلمية و ذلك بسبب جدة الموضوع، بالإضافة إلى تكرار نفس المعلومات و غياب النصوص القانونية الأمر الذي حد من إمكانية الوصول إلى معطيات جديدة.

الدراسات السابقة

- **خالد ممدوح إبراهيم- التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2021.**
  تطرق الكاتب إلى إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ما بين مؤيد و رافض، حيث تعرض للاتجاه الرافض بعدد من الحجج و الأسانيد القانونية التي يرتكزون عليها أصحاب هذا الاتجاه، ثم انعرج إلى الاتجاه المؤيد بتقديمه لحجج تمهد شخصنة هذه الكيانات أمام القانون، و فصل هذا النقاش بتناوله لنظرية مقترحة لحل هذه الإشكالية "نظرية لحزمة".
- **ضيف الله أسماء- بوربابة صورية- معاشو لخضر- المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا لتعديل10/05- "مسؤولية المنتج نموذجا"- مجلة القانون و العلوم السياسية- المجلد11- العدد2- جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر- 2025.**
  تطرق الباحثون في دراستهم إلى المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج وشروط قيام مسؤولية المنتج ثم تطرقوا إلى الطبيعة القانونية لهذا الأخير و ذلك من خلال طرح الإشكالية المتمثلة في : إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يجعل مسؤولية المنتج مسؤولية مستحدثة؟

- **عمر محمد منيب ادلبي- المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة قطر- 2023.**

تطرق الباحث في دراسته إلى الاتجاهات الفقهية حول إقرار المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ كما تطرق إلى الجرائم الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤول الحقيقي هل المالك أو المنتج أو المستخدم أم كيان الذكاء الاصطناعي نفسه و توقيع الجزاء عليه.

و من خلال ما تطرقنا إليه، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة و الاعتراف له بكافة الحقوق المتعلقة بالشخصية القانونية و تحميله كافة الالتزامات المرتبطة بها؟.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي، ففي الجانب الوصفي قمنا بتعريف الشخصية القانونية و كيف تكتسب؛ بالإضافة إلى تعريف الذكاء الاصطناعي و إبراز أهم مزاياه و عيوبه و قمنا بعرض أهم الآراء الفقهية وتبيان الاتجاهات حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين رفض و تأييد.

أما الجانب التحليلي فقد اعتمدتاه في عرض الآثار الناتجة عن مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي من مسؤولية مدنية و جزائية، و تحليل بعض النصوص القانونية.

و بناءا على هذا تم تقسيم دراستنا إلى فصلين:

- الفصل الأول: أسس الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول:

أسس الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء صفة مرتبطة بعقل الإنسان، حيث ميزه الله عز وجل به عن سائر المخلوقات، ومع تطور العلوم والتقدم التقني أدرك الإنسان أن هذا الذكاء هو نقطة قوته التي يمكنه استغلالها في الحاسب الآلي، ومن هذا المنطلق حاول العلماء دراسة الذكاء لدى الإنسان، وسعوا إلى طريقة نقله إلى الآلة، كونها تفتقد لهذه السمة، لاسيما أن الحاسب بقي لفترة طويلة ينحصر عمله بالعمل الروتيني لا يتجلى بأي مظهر من مظاهر الذكاء، وبالتالي يبقى عمله مجرد من أي شكل من أشكال الابتكار.

وقد اتجه الإنسان نحو الآلة للاستفادة منها من أجل مساعدته في إنجاز مهامه بأكثر سرعة وإتقان، و أصبحت التحديثات تطرأ على الآلات باستمرار وهذا حتى لا ينحصر عملها في إتمام المهام فقط، بل صارت تكتسب صفة الذكاء في محاولتها لمحاكاة القدرات الذهنية الفريدة من نوعها لدى الكائن البشري، وهذا ما أطلق عليه المختصون و العلماء اسم الذكاء الاصطناعي intelligence Artificial، ويرمز له {AI}.

وعلى الرغم مما تقدمه هذه التقنيات فإنها لا تخلوا من النقم والمساوئ التي تهدد البشرية جمعاء، خصوصا في حالة ما لم تضبط بمحددات قانونية و أخلاقية، إذ لم تعد الشخصية القانونية حكرا على الشخص الطبيعي باعتباره أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فهذه الفكرة امتدت لتعمم على جميع الذوات المعنوية، وبناء على هذا ونظرا لما يتميز به الذكاء الاصطناعي من خصائص تبرزه عن باقي الآلات و الأشياء، فقد ثار خلاف حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين آراء مساندة ومعارضة.

واستنادا إلى ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية و الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: إمكانية شخصنة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يكتسب الإنسان الطبيعي الشخصية القانونية منذ الولادة وحتى الوفاة، يمنحها له القانون وفق شروط إذ ينبغي عليه أن يولد حيا، فلا تثبت لمن يولد ميت، و بطبيعة الحال فان الإنسان يبقى متمتعا بالشخصية القانونية طيلة حياته و تنتهي بالوفاة التي يتم تأكيدها عن طريق السجلات المدنية، و يقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

أما الذكاء الاصطناعي فهو دراسة القدرات الذهنية للآلة، و السعي إلى طريقة تجعل الحواسيب تقوم بأمور يقوم بها الإنسان بشكل أفضل إذ يعمل على أداء المهام التي تتطلب عادة ذكاء خارق وسريع، وقد لعبت كلمة الذكاء الاصطناعي دورا بارزا جدا في الآونة الأخيرة، خاصة في علوم البرمجة والكمبيوتر وكسب هذا اللفظ شعبية واسعة بسبب التطورات الأخيرة في ميدان تطبيقات واستخدامات الذكاء الاصطناعي[1].

ومن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الشخصية القانونية، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية

تنبثق الفكرة الأساسية للشخصية القانونية من خلال الاعتراف بأن شخص، أو كيانا كمؤسسة أو شركة أو جمعية، له حقوق و عليه التزامات، والشخصية القانونية هي وصف يمنحه القانون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، هذا ما يجعل المؤسسات أو الأشخاص يعملون وفق نظام قانوني منضبط.

ومما لا شك فيه أن الحق لا يمكن تصوره إلا و منسوب لشخص من الأشخاص، وهو ما يسمى بالشخص القانوني.

وتماشيا مع ما تم ذكره، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الشخصية القانونية، أما الفرع الثاني فسنبين فيه مدى أهمية اكتساب صفة الشخصية القانونية، وسنتناول بالتفصيل أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية

قد وردت تعاريف متعددة للشخصية القانونية، فلكل دولة تعريفها الخاص، على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشرح الاعتراف بمفهوم هذه الأخيرة عامة، بوجود كيان

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص16.

أو شخص له شخصية قانونية معترف بها، بمعنى آخر أن القانون يحميه، مما يتيح له ممارسة أهليته القانونية بشكل كامل[1].

والشخصية القانونية تعرف بأنها كل ما يمكن أن ينسب إليه الحقوق والالتزامات[2]، تتمثل هذه الحقوق مثلا في حقوق الملكية، الحقوق القانونية، والالتزامات مثل الدين أو الواجبات بإمكانها أن تنسب إلى كيان أو شخص معين، بمعنى أن كل التزام أو حق مربوط بهذا الكيان أو الشخص، ويحاسب عليه من طرف القانون.

وقد شهدت الشخصية القانونية تطورات مستمرة ومتلاحقة من حيث النوع و الشكل، نتيجة إلى تطور حاجيات الأفراد في المجتمع، فالذي كان محروما في السابق من التمتع

بالشخصية القانونية قد صارت في العصر الحالي جزئا لا يتجزأ من مقوماته القانونية[3].

و تماشيا مع ما تم ذكره فإن الشخص من منظور القانون : " هو كل كائن تتحقق فيه قابلية أن يكون ذو حق واحد على الأقل ، و ملتزم بالتزام واحد على الأقل ، والشخصية هي الميزة القانونية التي تتحقق لكل كائن بمجرد صلاحيته لان يكون ذا حق واحد "[4].

أو هي صلاحية كائن ذي قيمة اجتماعية لوجوب الحقوق له أو عليه.

كما تعرف أنها الأهلية للحصول على الحقوق و تحمل المسؤوليات، وهي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تشمل الكيانات الاعتبارية مثل الشركات، الجمعيات، و بعض الأصول المالية المتخصصة لأهداف محددة كالأوقاف[5].

غير انه ظهر جدل فقهي حول مصطلح "صلاحية" في هذا التعريف حيث رأى بعض الفقهاء أنها تقتصر على الأفراد ذوي الإرادة الواعية، فأنكروا بذلك الشخصية القانونية عن الأطفال و المجانين و الأشخاص المعنوية، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى توسيع المفهوم معتبرا أن المعيار هو "التمتع" أي منح الشخصية القانونية حتى تكون هناك مصلحة تستدعي ذلك[6].

---

[1] سعدون سيليا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022، ص4.

[2] عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، المرجع السابق، ص5.

[3] علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون "نظرية الحق"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.ص100-101.

[4] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ط6، مطبعة السلام، القاهرة، 1987 ، ص154.

[5] عبد الخالق حسن احمد، المدخل لدراسة القانون، ط3، منشاة المعرف، الإسكندرية، 1987، ص310.

[6] حسن كبيرة، المدخل إلى القانون- النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشاة المعرف، الإسكندرية، 2000، ص477.

فالشخصية ليست امتياز يمنح بناءا على الكفاءة العقلية أو الأهلية الإرادية، بل هو اعتراف قانوني بوجود اجتماعي فاعل، ذو قيمة اجتماعية، و نظرا لان الإنسان يمثل الركيزة الأساسية في البناء الاجتماعي، فان من البديهي أن يعترف له بالشخصية القانونية بغض النظر عن مدى تمتعه بالإدراك و الوعي.

ومن خلال العرض السابق للتعاريف، يمكننا أن نميز بين نوعين من الشخصية القانونية، ونستطيع كذلك استخلاص مدى أهمية اكتساب الشخصية القانونية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: أهمية الشخصية القانونية و أنواعها

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهمية اكتساب الشخصية القانونية ثم تبيان أنواعها.

البند الأول: أهمية اكتساب الشخصية القانونية

تمثل الشخصية القانونية أهم الدعائم القانونية، فالأشخاص هم أساس الحق و الالتزام، وهذه الأخيرة تثبت للشخص وعليه، وهو بذلك يكون إما صاحب حق أو مطلوب منه، والشخصية من وجهة نظر فلسفية تقتصر على الإنسان، إلا أن التوجهات القانونية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد قضت بالاعتراف لجملة من كيانات الأفراد والأموال بالشخصية القانونية.

وتعتبر فكرة الشخصية المعنوية ذات أهمية بالغة بصفة أساسية في القانون الإداري، فهي تعتبر من المفاهيم الأساسية التي يجب دراسة معانيها والتعمق في محتواها من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي للقانون الإداري، و بصفة خاصة تظهر أهميتها في مدى استخدامها كوسيلة وطريقة فعالة للتنظيم الإداري.

فهي تعتبر العماد الذي يرتكز عليه هذا الأخير، فلا يمكن تصور أن تقوم دولة بمهامها من غير أن تعتمد على فكرة الشخصية المعنوية، لذلك يجب أن تأخذ بهذه الفكرة مما يساعدها على القيام بمهامها ووظائفها، وذلك بتوزيعها على مختلف الهيئات و الأجهزة الإدارية بغرض إشباع وتلبية حاجيات الأفراد[1].

و بناء على ذلك تنقسم الشخصية القانونية إلى نوعين أساسيين وهو ما سنفصل فيه في ما يلي:

البند الثاني: أنواع الشخصية القانونية

هناك نوعين الأول الشخصية الطبيعية أما الثاني الاعتبارية.

1. الشخصية الطبيعية:Natural person

[1] براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد7 ، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2018، ص28.

يندرج لفظ الشخص الطبيعي في الإنسان، و يجدر بنا التفصيل في متى تبدأ شخصيته القانونية و متى تنتهي، حيث تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي{الإنسان} بواقعة قانونية والمتمثلة في ولادته حيا، فلا تثبت له الشخصية القانونية في حالة ما إذا ولد ميتا، و يتم التحقق من حياة الجنين عن طريق الاستهلال، بعلامات مميزة تدل على ذلك بما في ذلك من البكاء و الصراخ[1].

وحسب تقسيم الفقه فيتمثل النوع الأول من الشخصية القانونية في الشخص الطبيعي، و يقصد بذلك الإنسان، فالشخصية القانونية تثبت لهذا الأخير دون أن يتوقف ثبوتها على وجود إرادة لديه، وإنما بمجرد ميلاده حيا.

و القانون يعطي للبشر –الأشخاص الطبيعيين – حقوقهم و التزاماتهم ويقوم بتقرير الوضع القانوني لهم، بطبيعة الحال أن لديهم حرية الإرادة، ووعي ذاتي، وذكاء ونقص التمييز أو انعدامه، فبعض الأشخاص الطبيعيين في حالة عدم نضجهم كالأطفال، أو من يعانون من إعاقة ذهنية مما يمنعهم من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصفة مستقلة فيتحمل عنه ذلك الوصي القانوني[2].

تتميز هوية الأشخاص الطبيعية بجملة من الصفات أو الخصائص الجوهرية التي تمكن من التفريق بينه و بين غيره من أفراد المجتمع، وهذه المميزات يمكنها أن تؤثر في حياته القانونية، و من أهم هذه المميزات الاسم، فهو يسمى باسم خاص به يميزه عن غيره، و الموطن والأهلية .

و من زاوية أخرى يجدر لنا التنويه أن لحياة الإنسان نهاية، بذلك فإن لوجود شخصية قانونية بداية ونهاية فهي تثبت له وتظل تلازمه طوال حياته إلى غاية مفارقته الحياة، ويكون ذلك إما بالموت الطبيعي أو بموته فعلا أو بالموت الحكمي، وتثبت الوفاة في سجلات المعدة لذلك طبقا لقانون الحالة المدنية[3].

2. الشخصية الاعتبارية:legal person

في حيز القانون يصنف لفظ شخص إلى أشخاص طبيعية و أشخاص اعتبارية، والشخص الاعتباري ورد تعريفه من قبل أغلبية الفقه بأنه: "مجموعة من الأشخاص والأموال لها كيان ذاتي مستقل، يهدف لتحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية في حدود تحقيق الغرض المرجو، مما يضفي الصفة الشرعية على تصرفاتها".

---

[1] سعدون سيليا، المرجع السابق، ص5.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 125 .

[3] المادة15 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر العدد21، المعدل و المتمم بالقانون رقم17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر العدد1، سنة2017.

و يعد الشخص الاعتباري كيان له شخصية مستقلة قائمة بذاتها، تتمتع بمجموعة من الحقوق، فله ذمة مالية مستقلة، وله حق التعاقد و التقاضي و الأهلية في حدود ما يقره له القانون، وكذا لها موطن مستقل و يعتبر موطنه المكان الذي يتواجد به مقر إدارته، وللشخص الاعتباري الحق في أن يكون له نائب يعبر عن إرادته. والشخصيات الاعتبارية تكون إما عامة مثل الدولة وما ينبثق عنها من جهات إدارية، أو خاصة بما في ذلك من شركات تجارية، وجمعيات، و يطلق على الشخصية الاعتبارية كذلك تسمية الشخصية المعنوية أو الحكمية .

و استنادا لما سبق يتجلى لنا أن هناك ثلاثة مقومات أساسية للشخص المعنوي تتمثل في، أولا وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ثانيا وجود هدف ترمي للوصول إليه، وثالثا وأخيرا اعتراف القانون لهذه المجموعات من الأشخاص و الأموال اعترافا صريحا باكتسابها للشخصية القانونية، إذ لا تبدأ هذه الأخيرة إلا بعد الاعتراف بها من طرف السلطة المختصة في الدولة و قد كان هناك خلاف وآراء فقهية حول تكييف طبيعة الشخصية المعنوية، وعليه ظهرت العديد من النظريات الفقهية منها : نظرية الافتراض القانوني حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخص الوحيد الذي ينطبق عليه وصف الشخصية القانونية هو الشخص الطبيعي إذ هو الوحيد الذي له حقوق وعليه التزامات، و أما الشخص المعنوي فما هو إلا افتراض مجازي، وذلك من أجل تمكين مجموعة من الأشخاص أو الأموال من أداء وظائفها لتؤدي الغرض الذي أنشأت لأجله، وكانت هناك نظرية أخرى وتسمى نظرية الشخصية الحقيقية إذ يرى أصحابها أن الشخص المعنوي ليس مجرد وهم من نسج الخيال و لا تتأسس بإرادة المشرع، بل هي حقيقة تفرض نفسها على هذا المشرع نفسه و هي قائمة في الأصل تلقائيا[1].

أما بالنسبة لانتهاء الشخصية المعنوية، فتنتهي بطريقة طبيعية في حالة انقضاء الأجل المحدد لها، ويمكن للقانون أن يحدد أجال انتهاء أعمال بعض الهيئات، وتنتهي كذلك الشخصية المعنوية بحلها و يكون قرار الحل اختياريا، معنى ذلك يكون بقرار الشخص المعنوي نفسه، وباتفاق الأشخاص المكونين له، أو إجباري في حالة ما صدر قرار الحل بقانون يصدره المشرع أو بحكم قضائي تصدره الجهة المختصة[2].

المطلب الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي

يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين، الأولى ذكاء والثانية اصطناعي، من أجل الوصول إلى مفهوم شامل للذكاء الاصطناعي، حري بنا الوصول لمفهوم كلا اللفظين و التطرق

[1] سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14،العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص.ص 458-459.

[2] علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية "نظرية الحق"، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص.ص 81-82.

لمختلف التعريفات من شتى الجوانب، فقد وردت في هذا الصدد تعريفات متعددة سواء كانت من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي أو الفقهي، ويجب كذلك أن نبين مميزات وعيوب الاستخدامات المختلفة للذكاء الاصطناعي، وسنعرج في هذا الصدد إلى الاستخدامات وتطبيقات هذا الأخير في مجال دراستنا وهو المجال القانوني وعليه سندرج في الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي، وفي الفرع الثاني سندرج فيه مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي، أما في الفرع الثالث فسوف ننوه فيه إلى استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

نبين خلال هذا الفرع تعريف الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية و الاصطلاحية و الفقهية.

البند الأول: التعريف اللغوي

الذكاء: مشتقة من المصدر ذكي، ويقال ذكاء الإنسان؛ بمعنى القدرة على الاستيعاب والفهم و الإدراك وقوة التركيز تمكنه من التحليل والخروج باستنتاجات وكذا اتصافه بقوة التمييز[1].

الاصطناعي: يقصد بكلمة اصطناعي كل ما اصطنع بواسطة الإنسان ففي معجم المعاني الجامع فهي اسم يقصد بها ما كان مصنوع وغير طبيعي[2].

البند الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا وفقها

قد تم ذكر لفظ الذكاء الاصطناعي سنة 1956م وكان لأول مرة يذكر هذا المصطلح، كان ذلك طرف john McCarthy، الذي كان قد جهز ورشة عمل لمدة شهرين في Dartmouth college، ضمت مجموعة من الباحثين الذين يهتمون بالشبكات العصبية الاصطناعية، وعلى الرغم من كل ما سعى إليه فإن هاته الورشة لم تخرج بأي استحداثات جديدة، إلا أنها ساهمت في وضع حجر الأساس لمستقبل من التطورات والابتكارات في مجال البحوث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وجمعت بين مؤسسي هذا الأخير[3].

ويعرف الذكاء الاصطناعي، بأنه السعي إلى تطوير تكنولوجيا المعلومات، والتي تعتمد عادة على الحاسوب وشتى الماكينات الأخرى، التي تساعده في القيام بمهام معينة تحاكي وتتشابه مع ما تقوم به باقي الكائنات التي بطبيعتها تتصف بالذكاء، ويكون ذلك من خلال القدرة على التفكير والتعلم والاستنتاج من التجارب السابقة، واستنباط الأفكار من العمليات

[1] ابن منظور، لسان العرب، قسم المعاجم و القواميس، دار المعارف، بيروت، لبنان، ص1651.

[2] عبد الوهاب مريم، المشرف لبيض هند، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد2، العدد02 ،جامعة المدية،2023، ص682.

[3]أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان-الأردن، 2023 ، ص32.

الأخرى، وهذا ما يجعلها تتصرف على النحو الذي يضاهي تصرف البشر، حيث تقدم هذه الأنظمة لمستخدمها خدمات متعددة من نصح و إرشاد و تعليم .

كما يعرف الذكاء بأنه مجموعة من البرامج المعلوماتية الالكترونية، التي تحمل على الأجهزة الذكية بحيث تقوم بمحاكاة الذكاء البشري، بالإلمام بجملة من المعلومات تساعدها في أداء مهامها[1]. كما عرف أيضا بأنه نظرية احتمال تطوير برامج وأنظمة الحاسوب لجعلها تضاهي الذكاء البشري في القيام بالمهام مثل الإدراك البصري وفهم الكلام، والقدرة على ترجمة مختلف اللغات، وصنع القرارات[2].

وبما أن الذكاء الاصطناعي يتكون من كلمتين اثنين فإن لكل منهما معنى، فالذكاء في قاموسWebster تعني القدرة على استيعاب الظروف، و فهم المتغيرات الجديدة، بمعنى أنه القدرة على فهم وتعلم الحالات والأوضاع المستجدة، واستنادا إلى ذلك فإن مفاتيح الذكاء ثالثة وهي،الإدراك والفهم والتعلم.

أما مصطلح الاصطناعي، فهو مرتبط بالفعل يصطنع وبالتالي يطلق اللفظ على كل الأمور والأشياء التي تتشكل نتيجة نشاط أو فعل، والذي يقصد به صنع الأشياء مما يميزها عن الأشياء الموجودة بالطبيعة بدون تدخل الإنسان.

كما عرف Feigenbaum and Barr الذكاء الاصطناعي بأنه: "العلم الذي يهتم بتصميم نظم الحاسوب الذكية، حيث هذه النظم المحملة على الحاسوب تعرض خصائص الذكاء في السلوك الإنساني"[3].

ويعرف Misky الذكاء الاصطناعي بأنه: "العلم الذي يمكن الآلات من القيام بالأمور بطريقة ذكية تشبه إلى حد ما إذا ما قام بتنفيذها الإنسان"[4].

وعرفه أيضا Turing Alan، بأنه: "قدرة الآلة على التصرف كما لو كانت إنسان، من خلال محاولة خداع السائل و الإظهار له بأن من يقوم بإجابته على الأسئلة المطروحة إنسان"[5].

ويصنف الذكاء الاصطناعي من الجيل الحديث من أجيال الحاسب الآلي، و التي تسعى إلى تماثل عمليات الذكاء مع تلك التي تجري داخل العقل البشري.

---

[1] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص33.

[2] إسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية، المجلد8،العدد4، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2020، ص1430.

[3] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص34.

[4] احمد محمد براك، المرجع نفسه، ص34.

[5] أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص34.

وفي نفس السياق عرفه أ. د حسن نيازي الصيفي على أنه:" هو قيام الآلة بمهام تحاكي العقل البشرى و التي تستدعي عادة لفهمها الفهم البشري، مثل تقديم الوظائف المعرفية نيابة عن الإنسان، من خلال رؤية البيانات أو كتابتها أو نقلها أو قراءتها وتحليلها والخروج باستنتاج[1].

و يرى الأستاذ طلال أبو غزالة أن الخيال العلمي قد وجه كل تركيزه منذ مدة طويلة على كل المواضيع التي كانت تتطرق إلى آلات مزودة بالذكاء الاصطناعي حيث يصفها بأنها وسيلة الغرض منها تحقيق وفرة في الإنتاج و التقدم العلمي و التكنولوجي في كل ميادين الحياة هي موضوع دراسة دؤوبة، و مما لا شك فيه أنها من أساسيات التكنولوجيا المستقلة[2].

و باستقراء ما سبق نستخلص أن الذكاء الاصطناعي، هو استخدام الآلة لتشابه الذكاء البشري، فهو يرمي إلى الوصول لاستيعاب العمليات الذهنية الشائعة التي يقوم بها العقل البشري عند التفكير، ومن خلالها يتم ترجمتها إلى ما يوازيها من عمليات مما يزيد ويسهل للحاسوب من القدرة على إيجاد حلول للعمليات الشائعة. و بالتالي يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه، المجال العلمي الذي يتعامل مع الكيانات الذكية، ذلك ما يجعله قادرا على ابتكار آلة أو كيان ذكي قادر على القيام بمهام والخروج باستنتاجات، تحاكي تلك التي تنسب لذكاء الإنسان.

استنادا إلى ما سبق، إذا أخذنا في اعتبارنا أن الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من أنظمة الحاسوب التي تشبه البشر في تصرفاتهم، فهذا لا يعني أن كل جزء من برمجية الكمبيوتر يعمل بخوارزمية معينة، فهناك مهام محددة تعتبر ذكاء اصطناعي، ولكي نسمي أنظمة الحاسوب ذكاء اصطناعي يجب أن تحتوي على مجموعة من الخصائص وهي:

- إمكانية الإلمام بجميع البيانات وتفكيكها وتجزئة المعلومات وإنشاء علاقة بينهم للخروج باستنتاج.
- أن يستطيع التفكير و إيجاد حلول للمشاكل المطروحة أمامه، في غياب تفاصيل المعلومة كاملة دون خضوعه للمراقبة و الإشراف.
- أن يستطيع التعلم، حيث تكون عملية التعلم ذاتية، والاستفادة من الأخطاء التي يرتكبها في التجارب التي يقوم بها، وأخذ الخبرات وتوظيفها في مسائل جديدة.
- قدرة الآلات و الأجهزة المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي التعرف على الأصوات والكلام و تمكنها من تحريك الأشياء.
- بإمكانه معالجة كم هائل من المعلومات.

[1] حسن النيازي الصيفي، مبادئ العلاقات العامة الرقمية، ط1، دار زدني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2022، ص22.

[2] طلال أبو غزالة، العالم المعرفي المتوقد، ط2، طلال أبو غزالة للترجمة و التوزيع و النشر، عمان، الأردن، 2019، ص31.

- تستطيع أدوات الذكاء الاصطناعي التفريق بين الأنماط المتشابهة في البيانات وتحليلها بدقة أكثر من العقل البشري.
- القدرة على التعامل مع الحالات الصعبة و المعقدة[1].

و من هذا المنطلق نستنتج أنه ليس كل إنسان آلي أو أحد برمجيات الذكاء الاصطناعي قادر على التفكير، فلكي تثبت له هذه الصفة يجب أن تتوفر لديه الإمكانية على التحليل، والتعلم في البيئة التي يوجد بها، حيث يجب عليه أن يكون قادرا على تفكيك المعطيات ومعاينة حجم المشكلة ثم اتخاذ القرار[2].

و تماشيا مع ما تم ذكره نستخلص أن للذكاء الاصطناعي له عدة ايجابيات، ولكن على الرغم من ذلك فهو لا يخلوا من السلبيات، و عليه سنتطرق في الفرع الثاني إلى مميزات وعيوب الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي

من خلال هذا الفرع نميز بين مزايا الذكاء الاصطناعي ثم عيوب و مخاطر الذكاء الاصطناعي.

البند الأول: مميزات الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بمجموعة من المميزات منها ما هي مميزات عامة و أخرى خاصة في مجال مكافحة الجريمة.

1. المميزات العامة للذكاء الاصطناعي:

لقد أصبح للذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في الحياة اليومية والمهنية، حتى كاد أن يصبح بديل للعقل البشري، وهذا ما جعله من ضروريات الحياة، و بسبب ما يتميز به من ايجابيات وفوائد جعله يفوق محاكاة العقل البشري، سنجيز فيما يلي أهم المميزات التي يتميز بها:

- الذكاء الاصطناعي يلعب دور مهم في تعزيز المهارات القائمة وتوفير أفضل خدمة للعملاء وتحسين وتيرة التوظيف، مما يزيد من الإنتاجية ويزيد من انجازات البشرية و بشكل سريع.
- أصبح الذكاء الاصطناعي والآلات الأخرى تقوم بتنفيذ المهام الروتينية العادية و بطريقة احترافية وهذا له دور كبير في استظهار وظائف جديدة، وتوفير جهود الموظفين من أجل مهام مستجدة بدل من إهدارها على أمور بسيطة.

---

[1] سعاد بوحبة، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد6، العدد4، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2022، ص96.

[2] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص. ص37-38.

- و من جانب آخر يستفيد الأفراد من خدمات الذكاء الاصطناعي من خلال تحسين الخدمات المقدمة، والزيادة في الجودة بكفاءة عالية.
- أحدث تغييرات جوهرية في شتى الميادين كالرعاية الصحية والنقل والأدوية بشكل آمن أكثر.
- يساهم الذكاء الاصطناعي في التطور العلمي والتكنولوجي مما يغير ويسهل حياة البشرية، مثال ذلك تواجد سيارات ذاتية القيادة، وتوسيع هذا التقدم الحاصل في السيارات لباقي وسائل النقل كالبواخر والقطارات[1].
- إن القدرة الفائقة للذكاء الاصطناعي على اكتساب الخبرة والتعلم يعتبر من أبرز مميزاته، مما يسهل له اتخاذ القرارات بشكل مستقل دون الحاجة إلى إشراف بشري مباشر عليه، و هذا ما يساهم في استمرارية العمل و أداء المهام بشكل دائم دون شعوره بالملل، أو التعب على خلاف العقل البشرى فهو معرض للتعب و الإرهاق في حالة أداء المهام متواصلة، كما يقوم بكل تلك الخدمات دون التأثر بالوقت و الظروف المحيطة.
- يستطيع الذكاء الاصطناعي التدقيق والتحليل أثناء القيام بالمهام، فاستخدام الإنسان لهذا الأخير يساهم في التقليل من هامش الخطأ، وكذا يقوم بالأعمال التي تشكل خطر على حياة الإنسان، فهو لا يتأثر بالعواطف و الأحاسيس التي قد تعيق السير الحسن للعمل فهو لا يتصف بالمزاجية، و هذا ما يجعله يتخذ القرارات الصحيحة و في مدة زمنية قصيرة[2].
- قد أصبح الذكاء الاصطناعي بارع في التسبيب و الاستنباط و القدرة على التكيف مع البيئة المحيطة به، ونتيجة لهذه القدرات الهائلة التي يتميز بها شهد العالم زيادة في الإنتاج، و بسبب هذا الدور الحيوي دخلت الدول في سباق الاستعانة بالذكاء الاصطناعي سواء على المستوى الأجنبي أو العربي، و من أمثلة ذلك فقد قام البنك الأهلي المصري بتطوير خدماته و ذلك من خلال إنشاء أول فرع إلكتروني له يقوم من خلاله توفير الخدمات إلكترونيا، فصارت ماكينات الصرف الآلي وأجهزة الحاسوب تقوم بالتعامل مع العملاء و إنجاز مهامهم وتوفير الخدمات بكل دقة و سرعة، و احترافية على نحو يلبي احتياجات الزبون، وكذلك في دولة الإمارات، حيث أعلنت سنة 2017 أن الذكاء الاصطناعي يشكل أولوية وطنية إستراتيجية، و أفصحت عن خطة واضحة من خلل مبادرة الإمارات للذكاء الاصطناعي2031 ، وتعد مبادرة جديدة بعد الحكومة الذكية، التي ستعتمدها الخدمات والقطاعات والبنية التحتية المستقبلية للدولة، ساعية لان تكون الدولة الأفضل في العالم في كل المجالات، و تهدف هذه الإستراتيجية الأولى من نوعها في المنطقة والعالم إلى تعجيل تنفيذ البرامج و المشاريع التنموية من خلال اعتماد الذكاء الاصطناعي في الخدمات وتحليل البيانات بمعدل 100% بحلول عام 2031 ، وتحسين الأداء الحكومي، وخلق هيئات عمل جديدة، وتسعى دولة الإمارات إلى أن تكون الأولى في العالم في استثمار الذكاء الاصطناعي، في مختلف القطاعات الحيوية، و خلق سوق مستقبلية جديدة، ذات قيمة

[1] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص. ص55.
[2] احمد محمد براك، المرجع نفسه، ص56.

اقتصادية عالية، و استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيق أدواته في شتى مجالات العمل بكفاءة رفيعة المستوى[1].

2. مميزات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الجريمة:

لقد شهد العالم تنوع في استخدامات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح الباحثين في علوم الأدلة الجنائية يسعون إلى تطوير الأنظمة والسبل العلمية للاستفادة من القدرة الهائلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات، والتنبؤ بكيفية حدوث الجرائم، و استخدامه في الدراسات الأمنية والإحصائية الجزائية ودراسة الأنماط ما يسهم في رفع الكفاءة التقنية و غيرها من التطبيقات، فقد تم استعمال تلك التقنيات في عمليات مطاردات الشرطة للمجرمين، تحليل شخصية المجرم مما يسهل طرق التعامل معه، مما لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي في مثل هذه الحالات يفوق البشر في التعامل، فالآلة غير قابلة للتأثر النفسي و الأحاسيس تؤدي في غالب الأحيان إلى الوقوع في خطأ التطبيق، كما أن قدراته العقلية غير محدودة تمكنه من الكشف عن سمات الشخصية المسجلة لديه مما يسهل القبض عليه. وتساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي في إيجاد نظم تساعد الشرطة على التنبؤ بالجريمة، وتسخير أدوات للكشف عن السلوك، وأجهزة التتبع تستند إلى تقنية سلاسل كالبيانات المشفرة، و مركبات الدوريات ذاتية القيادة.

إضافة إلى كل ما سبق، فإنه يستطيع استخدام خوارزمية معينة من خلال المعلومات التي تحصل عليها من ظروف ارتكاب المجرم لجريمته أن يتوصل إلى كشف معالم الجريمة بشكل دقيق يفوق البشر، كما أن له القدرة للتعرف على الوجوه والإثبات في حالة ما إذا كان المتهم في محيط مكان ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق فحص الوجه من خلال قواعد البيانات في الدول، و تساهم تلك البرمجيات في تحديد المناطق الأكثر خطورة في العالم، و المتعرضة لخطر زيادة نسبة الجريمة فيها، و إيجاد حلول لتجنب ذلك. ومساعدة العدالة من خلال تشديد طرق الإثبات الجزائي والتحقيق الجزائي الالكتروني، والفحص بدقة و الوقوف على الحقيقة مما يصب في مصلحة العدالة [2].

ولا يفوتنا أن ننوه انه على الرغم من محاسن الذكاء الاصطناعي و مزاياه المتعددة والدور الهام الذي يقدمه لخدمة العدالة، إلا أن مقدار الاستعانة بتلك التقنيات ليس في مستوى واحد بين جميع البلدان في ضوء التفاوت القائم بينها في التقدم في مجالات التكنولوجيا و استعمالاتها[3].

البند الثاني: عيوب الذكاء الاصطناعي

[1] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص56.

[2] احمد محمد براك، المرجع نفسه، ص58.

[3] أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص59.

أما بخصوص عيوب الذكاء الاصطناعي، فكل تقنية لها بعض العيوب وبعض المخاطر المحتملة الحدوث في المستقبل، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم عيوب و مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي:

1. **التكلفة العالية:** يجب توفير مبالغ مالية هائلة لاقتناء الأجهزة، فمن أجل الاستفادة من هذه التطبيقات والبرامج الخاصة بالذكاء الاصطناعي يتطلب تكلفة عالية، وكذلك لأنها تستوجب الكثير من الصيانة.
2. **لا يمكنه التفكير خارج الصندوق:** فلا يمكنها القيام بأي مهام من غير المهام التي أوكلت إليها، حيث يمكن اختراع آلات باستخدام الذكاء الاصطناعي، لكنها لازالت لا تستطيع عمل إلا ما تم تدريبها و برمجتها عليه.
3. **خالية من المشاعر والعواطف:** رغم تميز به الآلات إلا أنها لازالت تفتقر إلى الشعور، فهي لا تستجيب لتغير الظروف وبذلك لا تستطيع صنع أي نوع من الارتباط العاطفي مع الإنسان، وقد تكون ضارة على المستخدمين في بعض الأحيان.
4. **زيادة الاعتماد على الآلة:** على الرغم من تعرضها للأعطال والإصابة بالفيروسات مما يسبب أضرار، إلا أنه أصبح الناس أكثر إقبالا عليها، مما يؤدي للتقليص من قدراتهم العقلية[1].

أما بخصوص ما يتعلق بمخاطر الذكاء الاصطناعي، أو التهديدات التي تنجم عن بعض أنظمته، فقد تم التوصل من طرف الخبراء إلى ثلاث مجالات الأكثر عرضة لذلك، وهي العمل، الأمن القومي، والأسلحة ذاتية التشغيل، حيث أن التوسع الكبير في استخدام الذكاء الاصطناعي في أغلب الميادين، الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية أدى إلى تقليص الاعتماد على اليد العاملة في القيام بالوظائف، خاصة التي كان ينظر إليها سابقا على أنها موكلة للبشر، وبخصوص ذلك جاء في تقرير" وظائف المستقبل 2040"، أنه من المتوقع اختفاء عدد كبير من الوظائف الحالية مع دخول الروبوتات مجال العمل، ووفقا لدراسة معهد "ماكينزي" العالمي، فمن المتوقع أن يفقد أكثر من 800مليون موظف حول العالم وظائفهم[2].

وبالنسبة لتأثير الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي فمن خلال دراسة أجراها باحثون في جامعة "هارفرد كيندي سكول"، الأمريكية عام 2017، بعنوان الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، حيث نص مضمونه على أنه من المتوقع أن يصير تقدم الذكاء الاصطناعي تقنية تحولية في المستقبل، مثله مثل الأسلحة النووية والطائرات والحواسيب[3].

و قد ورد التقرير الأخير للجنة الأمن القومي للذكاء الاصطناعي الأمريكية الذي كان قد صدر في بداية2021، حيث جاء فيه أن هذا الأخير أصبح يؤدي إلى تفاقم تحديين حاليين

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. ص48-49.

[2] الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي، الفرص و المخاطر و الواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد07 ،العدد1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2023 ، ص171.

[3] الأسد صالح الأسد، المرجع نفسه، ص171.

الأمن القومي، الأول أنه بزيادة الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية أصبح كل فئات المجتمع عرضة للتطفل الالكتروني، خاصة الشركات و الجامعات و الحكومة، و زيادة على ذلك اقتحام خصوصية الأفراد لذلك قد تم تطوير أجهزة استشعار جديدة فالانترنت و الهواتف و منصات التواصل الاجتماعي تجمع كل البيانات المدخلة عبرها و التي يمكن من خلالها تحديد المواطنين و استهدافهم و التلاعب بهم. و ثاني تحدي هو تحدي الخصوم سواء من الدولة أو غيرها من خلال استخدام هجمات الكترونية و التجسس بدلا من المواجهة العسكرية، و كذلك يستخدم كمقدمة للأعمال العسكرية في الحروب. و من أهم تطبيقاته العسكرية، هي ظهور أسلحة ذاتية التشغيل و التي تعرف كذلك بالروبوتات المستقلة الفتاكة، أو الروبوتات القاتلة والتي يمكنها تحديد الأهداف ومهاجمتها بدقة دون توجيهها من يد بشرية، وهذا ما يؤكده البرلمان الأوروبي في احد تقاريره حول مخاطر سوء استخدام الذكاء الاصطناعي على السلامة و الأمن، حيث نص في تقريره بأن الاستعمال السيئ لها في مجال الأسلحة يمكن أن يكون له عواقب وخيمة تصل لفقدان السيطرة البشرية على الأسلحة الخطيرة[1].

الفرع الثالث: تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال القانون

لقد تأثر المجال القانوني بالذكاء الاصطناعي كغيره من المجالات، سواء كان بخصوص التقاضي أو الطرق البديلة لحل المنازعات، حيث لعب دورا هاما في دعم الجهاز القضائي، من خلال توقع الأحكام القضائية بدقة متناهية، أو الاعتماد على روبوتات قانونية ذكية مزودة بعدد ضخم من التشريعات والقوانين والسوابق العدلية، والتي باستطاعتها حل القضايا بدقة وسرعة، كما أصبح من المتوقع إيجاد قاض ذكي متطور ومستقل، يعتمد على الذكاء الاصطناعي في الفصل في القضايا المدنية الغير معقدة، كمسائل الأحوال الشخصية والمواريث، و بعض المسائل المتعلقة بحوادث المرور، وغيرها، فعلى سبيل المثال أنشأت الصين مؤخرا محكمة إلكترونية تعتمد بشكل تام على الذكاء الاصطناعي، حيث هذه المحكمة مبرمجة باحترافية على تخزين القوانين والتشريعات والسوابق العدلية، زيادة على ذلك حفظ ظروف الإدانة والبراءة في الكثير من للقضايا[2].

و مع الارتفاع المتزايد و المقلق في المنازعات القانونية، و قلة التقدم التكنولوجي، واجه النظام القضائي مشكلة كبيرة بحيث أصبح الأشخاص يفقدون ثقتهم بالنظام القضائي لحل قضاياهم، خاصة في الدول النامية.

وعليه سعت العديد من حكومات الدول إلى إدخال آليات مختلفة لحل المنازعات، و ذلك من خلال تطبيق الذكاء الاصطناعي و التكنولوجيا في المحاكم، والذي من شأنه إحداث تغييرات

[1] الأسد صالح الأسد، المرجع السابق، ص. ص172-173.

[2] محمود حسن السحلي، أساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل" قوالب تقليدية أم رؤية جديدة"؟، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد الأول ، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص من 10 إلى 12.

جذرية عديدة في مجال القانون، ومن أهم الخدمات التي يقدمها هذا الأخير للقضاة و المحامين والمتقاضين ما يلي:

1. تقديم **المشورة القانونية للمتقاضين**: ويكون ذلك عن طريق تقديم الدعم و الاستشارات القانونية، أو توضيح لهم الأمور لاتخاذ القرار الصحيح ، و توجيههم في ظروف تسودها الشفافية والمعالجة العادلة للبيانات، ويتم ذلك وفق لما يتضمنه دستور الدولة المستخدمة للنظام، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية حماية البيانات الشخصية[1].
2. **دراسة وفحص وتلخيص المستندات المقدمة للقضاة:** نظرا للقضايا الكبيرة، فان القضاة يتعين عليهم قراءة العديد من المستندات و الوثائق وفحصها بدقة قبل النطق بالحكم، ويمكن أن تكون هذه المستندات ضخمة الحجم نظرا لاحتوائها على تفاصيل ووقائع القضية، و حجج وبراهين الطرفين، و إجراءات المتابعة و صحيفة الاتهام و غيرها من المستندات، والتي يمكن أن يستغرق فحصها وقت كبير، مما يسبب تأخير في تحقيق العدالة، و هنا بتدخل الآلة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي يمكن أن تساعد القضاة في الفحص وفي ثوان قليلة يمكنها فحص الأدلة لكلا الطرفين، و التنويه الى النقاط المهمة فيها، و هذا ما قامت به شركة مايكرو سوفت بالفعل، حيث قامت بتصميم جهاز يمكنه قراءة المستندات بدقة عالية عن الإنسان، ويمكنه الإجابة عن كل الأسئلة المتعلقة بالمستند، مما يوفر وقت كبير للمحكمة لتحقيق العدالة، حيث أنه قبل التوصل لحكم نهائي في بعض الأحيان تصدر العديد من القرارات المؤقتة، و الأوامر التحفظية، أو أمر المنع من السفر، وغيرها من القرارات التي تصدر خلال سير القضية، مما لا شك فيه فإن قبل إصدار أي أمر من هذا القبيل يستوجب على القاضي قراءة العديد من المستندات القانونية وبالتفصيل، وهي عملية تستغرق وقتا طويلا، وبذلك يمكن للذكاء الاصطناعي تلخيص محتوى المستندات مما يمكن القاضي من إصدار هذه الأوامر المؤقتة بسرعة، وفي نفس السياق يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد القضاة في إيجاد القوانين، وأحكام المحكمة العليا، والقانون الواجب التطبيق، و السوابق القضائية المشابهة للقضية و في غضون ثوان[2].

وفي هذا السياق يجدر بنا التنبيه إلى أهم نقطة والمتمثلة في العدالة التنبؤية كفكر إجرائي جديد، ولكي نحدد هذا المصطلح يجب علينا أن نتكلم عن تنبؤ قضائي، حيث تهدف هذه العملية إلى توقع نتيجة التقاضي، وذلك عن طريق تحليل البيانات المدخلة من خلال القرارات السابقة، ستكون الخوارزمية قادرة على التنبؤ بحل النزاع المطروح أمامها، و قد ورد ذلك في سياق مقال بعنوان،" توقع القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، فقد طور باحثون خوارزمية تستطيع تخمين الأحكام الصادرة عن المحكمة من خلال مجموعة من الحقائق و حجج الأطراف والقانون ذو الصلة بموضوع النزاع، و قد استنتجوا من خلال هذه التجربة أن الخوارزمية ممكن لها أن تتخذ الخيارات نفسها التي يتخذها القضاة البشريون في ثماني قضايا من أصل عشرة. إذن فالذكاء الاصطناعي يمكن له

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص77.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص78.

التنبؤ بنتائج محددة مسبقا، مثل مدى الضرر الناتج، تحديد التكاليف الواردة، فرص النجاح، توقيت القرار، إلى غير ذلك[1].

و تماشيا مع ما تم ذكره، فإن الخوارزمية ليست فقط إيجاد الحل الأفضل للنزاع، وإنما أيضا تتخذ القرارات دون تدخل بشري وعليه فإن الأمر يتسع لأبعد من أدوات عملية صنع القرار، و تخطى الأمر مدى إمكانية الخوارزمية حل النزاع بدون أي تدخل بشري و يصبح هذا الأخير ليس له فائدة حقيقية فيستند القاضي إلى توجيهات الخوارزمية فقط، و بالرجوع إلى التطور الملحوظ في فرنسا في مجال العدالة إلا أن ذلك غير كافيا، لجعل العدالة مثالية، فالبيانات المتوفرة ليست سهلة، وتنفيذها غير كامل، ومازالت ليومنا هذا تتعرض لانتقادات من قبل المتخصصين[2].

فقد حذر رئيس ما يطلق عليه{CNB}، وهو مجلس وطني لنقابة المحامين في فرنسا، وبصفة خاصة من الخوارزميات و الذكاء الاصطناعي مفسرة ذلك أنه سوف يكون لها انعكاسات سلبية، وصدر عنها تصريح حاسم وهو وجوب المحافظة على جزء من الإنسانية فيما نفعله، ونتيجة لذلك فإن الخوارزمية لا تصنع القرار في أوروبا على الرغم من احتمال وضع العديد من المبادرات حول استخدام الذكاء الاصطناعي في خدمات تسوية المنازعات عبر الانترنت حيث تم نشر تقرير سنة ،2019 من طرف مجموعة من خبراء المفوضية الأوروبية يتضمن الإرشادات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي أو ما يطلق عليه بالذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة { المبادئ التوجيهية الأخلاقية للجدارة بالثقة}، والتي توصي بنهج للذكاء الاصطناعي يتمركز على الإنسان، و يجب أن يتوافق مع مبادئ المساءلة و التصميم للجميع و تحت إشراف إنساني، و احترام خصوصية البشر وصنع قراراتهم و توفير الأمان والشفافية[3].

و اعتمدت المفوضية الأوروبية أول ميثاق أخلاقي أوروبي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية قبل عام2018. وحاليا هناك التشريع الأوروبي بخصوص حماية البيانات الشخصية التي من المرجح أن تنظم بشكل كبير ومفصل لاستخدام الذكاء الاصطناعي لتسوية المنازعات عبر الانترنت، و بالعودة إلى الذكاء الاصطناعي الذي نصت عليه اللائحة العامة لحماية البيانات{GDPR}، استعمال البرامج بالكامل لمعالجة البيانات الشخصية، ويقوم النظام على أمرين هامين هما معلومات المستخدم و موافقته[4].

3. **الخدمات التي يقدمها الذكاء الاصطناعي للمحامين**: على نحو آخر كان لأجهزة الذكاء الاصطناعي دور كبير في زيادة كفاءة عمل المحامين أمام المحاكم، وذلك من خلال

[1] بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي، في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحداث أحكام التشريع و القضاء المقارن إلى غاية 2022 ،ط1، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023، ص.ص65-66.

[2] بتشيم بوجمعة، المرجع نفسه، ص.ص81-82.

[3] بتشيم بوجمعة، المرجع نفسه، ص54.

[4] بتشيم بوجمعة، المرجع نفسه، ص55.

الاستعانة بنظام الخبير الالكتروني و الذي يمكنه كتابة المذكرات القانونية، وقد نجح الروبوت الذكي"Ross"، الذي تم صنعه من طرف شركة" ROSS INTELLIGENCE" ، وهي شركة أمريكية تأسست سنة 2014 ، متخصصة في الذكاء الاصطناعي القانوني، ساهمت في مساعدة مكاتب المحاماة في معاينة ملايين المستندات و التدقيق في ملفات القضايا، وذلك خلال دقائق معدودات، و زيادة عن ذلك فهو قادر على الإلمام بأحدث التشريعات والقوانين والسوابق القضائية، وأخيرا يجدر بنا الإشارة إلى أن أجهزة الذكاء الاصطناعي كان لها دور هام في مجال العقود والتصرفات القانونية، و ذلك من خلال تبسيط عمليات صياغة و إبرام العقود وتسهيل إبرامها و مراجعتها، وكذا إثباتها وتنفيذها سواء كانت تلك العقود تقليدية أو ذكية، إلا أن هذه الشركة توقفت عن العمل سنة 2021 وذلك لوجود نزاع قضائي مع شركة Thomson Reuters مالكة {West Law} و ذلك بسبب استخدام بيانات قانونية في تدريب النظام[1].

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، إلا أنه لا زال يعتبر كمجرد وسيلة مساعدة، حيث أنه سبق الفصل بموجب حكم قضائي يعيد رسم حدود الذكاء الاصطناعي في الممارسة القانونية، حيث أصدرت محكمة أبو ظبي العالمية {Courts ADGM}حكما بالغ الأهمية في القضية: Arabyads Holding Limited v. Gulrez Alam Marghoob Alam فالنزاع القائم لا يعتبر مجرد خلاف تجاريا تقليديا، ولكن فتح ملفا بالغ الحساسية، و السؤال المطروح هنا: هل يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في البحث والصياغة دون تحمل المسؤولية؟

رد المحكمة جاء حاسما، حيث أكدت في منطوق الحكم الذي قضى أنه مهما بلغت كفاءة تقنيات الذكاء الاصطناعي إلا أنه لا يعفى المحامي تماما من واجبه المهني في التحقيق والتدقيق والتأكد من المعلومة، وقامت بتسبيب هذا الحكم كون أن السوابق القضائية الوهمية، أو الاقتباسات غير الدقيقة، أو الاستشهاد بأحكام لا تدعم القاعدة القانونية المذكورة تمثل إخلال جسيما بواجبات المهنة.

وعليه فقد ألزمت المحكمة مكتب المحاماة بدفع تعويض على التكاليف الضائعة تجاوزت 280.000درهم إماراتي، وهذا بسبب أنه تم تقديم مذكرة تتضمن استخدام مراجع غير صحيحة، وهذا نتيجة الاستخدام غير المنضبط لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

و من خلال هذا الحكم يستخلص أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن أداة مساعدة و لا يعتبر بديل للعقل البشري، حيث يثير الحكم نقطة حساسة وجد مهمة في العصر الرقمي، و المتمثلة في المسؤولية المهنية للمحامي في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي، فالاعتماد الكلي على مخرجات الآلة دون المراجعة والتدقيق يعد تقصيرا في أداء الواجب المهني، وقد أبرز منطوق الحكم ثالثة أخطاء جسيمة يمكن أن تقع فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، أولها السوابق القضائية الوهمية، حيث يمكن له أن يخترع قضايا وأحكام لا وجود لها في حقيقة

[1] محمود حسن السحلي، المرجع السابق، ص. ص 12-13.

الأمر وكل ذلك من أجل إرضاء المستخدم، وهذا ما هو معروف بالهلوسة، ثانيا الاقتباسات غير الدقيقة، حيث من الممكن أن يقوم بتحريف النصوص القانونية، الاستشهاد بأحكام غير داعمة للقضية حيث إذ أنه يورد أحكام قضائية تتناول مواضيع مختلفة تماما عن القاعدة القانونية المراد إثباتها فيخرجها عن معناها التشريعي الحقيقي، مما يضلل العدالة و ضياع حقوق الأفراد؛ ويعتبر هذا الحكم من أبرز السوابق القضائية الحديثة في مجال التكنولوجيا القانونية، وسيكون له أثر كبير على مهنة المحاماة بحيث سيتم إلزام المحامين على احترام أخلاقيات المهنة، وتحملهم المسؤولية المهنية، إضافة إلى التدقيق في سياسات استخدام الذكاء الاصطناعي داخل المكاتب، وكذا تقييم الإهمال المهني المرتبط بالأدوات الحديثة[1].

المبحث الثاني : إمكانية شخصنة أنظمة الذكاء الاصطناعي

تطرح أنظمة الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة للمفاهيم القانونية التقليدية ، خاصة في مجال الشخصية القانونية ، حيث يمنح الوضع القانوني عادة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.هذا الأمر يثير قلقا كبيرا لدى رجال القانون بشان الوضع الفقهي لهذه الأنظمة، حيث انقسمت الآراء العالمية حول هذا الموضوع إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يخشى منح الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي، بينما مضى الاتجاه الآخر قدما واعترف بالذكاء الاصطناعي كشخص اعتباري. وقد تناولنا الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال مطلبين: تناول المطلب الأول الاتجاهات القانونية حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بينما استعرض المطلب الثاني النظريات الحديثة حول شخصنة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الاتجاهات القانونية حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

واجهت فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي معارضة شديدة في البداية، حيث يعتقد بعض الفقهاء أن إنشاء شخص قانوني جديد ليس ضروريا، لأنه قد يؤدي إلى زعزعة استقرار النصوص القانونية، من ناحية أخرى هناك اتجاه فقهي يرى ضرورة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، معتبرا أن القواعد التقليدية للمسؤولية غير قادرة على تعويض الأضرار الناجمة عن أفعال الذكاء الاصطناعي، وهناك نظرية مقترحة لحل إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي[2]، ولكل منهم أسبابه و مبرراته الخاصة التي سنعرض لها وفق التقسيم الآتي: اتجاه معارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي{الفرع الأول}، اتجاه مؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي{الفرع الثاني}، النظرية المقترحة لحل إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي-نظرية الحزمة- {الفرع الثالث}.

[1] حكم قضائي صادر بتاريخ 18ديسمبر 2025 ، محكمة ابو ظبي العالمية، رقم الدعوى 165-2025، المتاحة عبر الموقع الرسمي لمحاكم ابو ظبي العالمية adgm.com، بتاريخ 09 ماي2026 على الساعة11:18 سا.

[2] محمد رضا ازرو، مدى جواز الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي،مجلة التراث، مجلد15، العدد1، جامعة غليزان، 2025، ص51.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

هنالك اتجاه فقهي يرفض منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ويستند إلى عدة حجج نتناولها على نحو مايلي:

- **الحجة الأولى: صعوبة تصور بعض الحقوق و الالتزامات على الذكاء الاصطناعي**

إن المعنى القانوني للشخصية يتعلق باكتساب الحقوق و الالتزام بواجبات قانونية، حيث أن منح الشخصية الاعتبارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يعني منحها حقوقا وواجبات، إلا أن هناك تأكيد على أن هذه الأنظمة غير قادرة على تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أثناء تنفيذ مهامها، بالرغم من كفاءتها في مختلف المجالات[1].حيث أن القانون يميز بين الأشخاص و الأشياء، وهذا التقسيم له نتائج قانونية مهمة منها أن المسؤولية تسند للأشخاص فقط دون سواهم، فالشخصية القانونية هي التي تتحمل المسؤولية المدنية أو الجزائية، ولهذا يرى بعض الفقه أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية أمر غير مقبول لأنه يعتبر مبالغة في تقدير قدرات الذكاء الاصطناعي ويفتقر إلى الواقعية.

بالإضافة إلى أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يعتبر من المسائل غير المنطقية لأنه سيؤدي إلى مساواته بالإنسان وبالتالي سيكتسب حقوقا و يتحمل التزامات، وهذا ما يتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان ومع مفهوم الشخص المعنوي كالشركات مثلا، الذي لا يمكنه التصرف من تلقاء نفسه إنما يكون بواسطة ممثله القانوني {الإنسان}، كما يتعارض مع مبدأ استقلالية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات[2]، وعلاوة على ذلك فان أنظمة الذكاء الاصطناعي مهما كانت متقدمة و تمتلك نظاما معقدا لاتخاذ القرار، فهي ليست بقادرة على إصدار القرارات المناسبة و تحديد الخيارات القانونية المعقولة التي تتفق مع تغيير الظروف.

كذلك هنالك اعتراض على منح الآلات الذكية حقوقا قانونية و دستورية، يستند إلى أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم من يحق لهم الحصول على هذه الحقوق، ذلك لان أنظمة الذكاء الاصطناعي تفتقد عناصر أساسية للشخصية مثل النفس، الوعي، النية، المشاعر، الأخلاق، و الإيمان.

حجة أخرى تقوم على انه من الخطأ تصور أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتبر كخلق بشري، بل يجب أن تظل مجرد خاصية لان أساس الذكاء الاصطناعي قائم على الخوارزميات و المعادلات الرياضية و العمليات الحسابية، لذا يجب ن يظل مجرد برنامج.

حيث أن أهم ميزة يمتلكها البشر هي القدرة على فهم القواعد القانونية و نية الامتثال لها، فالإنسان يفهم و يفسر و يطبق هذه القواعد في الحياة اليومية، وهي قدرات تتجاوز إمكانيات

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص130.
[2] محمد رضا ازرو، المرجع السابق، ص51.

أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فان الحقوق و الالتزامات القانونية تنشا من هوية الأفراد و تنظيم العلاقات بينهم[1].

- **الحجة الثانية: ارتباط الشخصية القانونية بالإدراك و التمييز**

فيستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخصية القانونية لا يمكن أن تمنح لكيان غير حي أو غير مدرك كالذكاء الاصطناعي، لان الأساس في إسناد الشخصية القانونية هو وجود قدرة على التمييز و الإدراك، لا مجرد توفر الذكاء أو القدرة على التفكير، و نظرا إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تمتلك هذه القدرة، فهي غير مؤهلة لتحمل المسؤولية القانونية عن أي أخطاء قد تصدر عنها. وتبعا لذلك، فان المسؤولية تقع على عاتق الإنسان سواء كان المصمم أو المبرمج أو المطور أو المستخدم أو المالك، باعتباره المصدر الفعلي لأي خطا، ولو بطريقة غير مباشرة لان الذكاء الاصطناعي لا يعدو كونه أداة تنفذ خوارزميات أعدها البشر قبل تشغيله[2].

من ناحية أخرى، لا يمكن تجاهل المخاطر الأخلاقية التي يطرحها الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للروبوت الذكي، وتكمن هذه المخاطر في تعارضها مع القواعد العامة للمسؤولية القانونية التي تقوم في جوهرها على قدرة الفاعل على الإدراك و التمييز بين الصواب و الخطأ، وعليه فان مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأخطاء التي يرتكبها رغم افتقاره إلى الوعي و إدراكه لكون فعله خطا، يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية القانونية وكذلك مع الاعتبارات الأخلاقية التي تحكم إسناد المسؤولية عن الأفعال[3].

وبناء على ما سبق، ونظرا إلى أن الذكاء الاصطناعي القوي المستقل في صورته الراهنة لا يمتلك القدرة على الإدراك و التمييز، فضلا عن غياب الإرادة الحرة التي تمكنه من التمييز بين الصواب و الخطأ، فان فكرة منحه شخصية قانونية تعد غير مقبولة، وتبعا لذلك يصبح من غير المتصور مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله، لان هذه الأفعال تفتقر إلى عنصر الوعي و هو عنصر ضروري لقيام المسؤولية القانونية[4].

- **الحجة الثالثة: عدم توافر الإرادة و الاستقلالية الكاملة للذكاء الاصطناعي**

يمكن القول أن فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة تنبع من تصور غير دقيق لقدرات الروبوتات الحالية، فبالرغم من تعقيدها فإنها لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على الخوارزميات التي يبرمجها البشر و يزودونها بها، وعليه يظل الروبوت غير مسئول قانونا عن تصرفاته إذ تقع المسؤولية القانونية على عاتق الإنسان.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص131.

[2] خلود طعمة حسن، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، تخصص قانون خاص، جامعة البصرة، العراق، 2025، ص78.

[3] خلود طعمة حسن، المرجع نفسه، ص78.

[4] محمود حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، مجلد2، العدد1، جامعة الإسكندرية، 2022، ص135.

فحتى في الحالات التي تتمتع فيها بعض الروبوتات بقدر من الاستقلالية، فان جميع أفعالها تبقى مرتبطة بإرادة خارجية وهي إرادة البشر الذين صمموها أو وجهوها، وليس بإرادة حرة تمكنه من اتخاذ قرارات مستقلة. ومن ثم لا يمكن الحديث عن وجود شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن[1].

إن القول بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية يتطلب توافر الإرادة الحرة لديه، و هو ما لم يتحقق حتى الآن. فعلى الرغم من التطور الكبير في مجال البرمجة الذكية فان هذه الأنظمة لا تزال تعتمد على تدخل الإنسان في تصميمها و توجيهها، و من ثم لا يمكن تحميلها المسؤولية الكاملة عن أفعالها.

و حتى إن اقتربت الروبوتات من الطابع البشري من حيث التكيف مع البيئة أو الاستقلالية في الأداء أو حتى مظهرها و سلوكها الخارجي، فإنها تظل في جوهرها مجرد آلات مادية ولا يمكن اعتبارها أشخاص قانونيين. فبالرغم من أن نواتج الذكاء الاصطناعي قد تشبه في بعض الأحيان نواتج العقل البشري، إلا أن الفارق الجوهري يكمن في الوسيلة: إذ أن الذكاء الاصطناعي يعمل عبر خوارزميات و آليات حسابية لا علاقة لها بالتفكير أو الإدراك أو الشعور الإنساني، بينما يحقق الإنسان نواتجه من خلال تفاعل معقد بين قدراته العقلية أو العصبية أو الإدراكية[2].

فالذكاء الاصطناعي يفتقر للاستقلالية التامة لأنه يحتاج للتدخل البشري في حال حدوث أي مشكلة تقنية، كما أن الشخص الطبيعي يتمتع بحقوق و مميزات تمنحه الشخصية القانونية، مثل الاسم و الموطن و الأهلية، فالشخص المعنوي يمتلك حقوقا مثل الذمة المالية و حق التقاضي، لكن هذه الحقوق و المميزات يصعب توفيرها للذكاء الاصطناعي خاصة اللصيقة بالإنسان. و بالرغم من التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي إلا أن منح الشخصية القانونية له ليس الحل الأمثل لتحديد المسؤولية، لان الهدف من الشخصية القانونية هو تحديد المسئول عن الأضرار لكن الذكاء الاصطناعي يفتقر للذمة المالية، مما يجعل الاعتراف بشخصيته القانونية غير مفيد كونها لا تسهم في تعويض المضرورين[3].

وعلى نقيض هذا الاتجاه، هناك اتجاه آخر يدعو لإعادة النظر في مفهوم الشخصية القانونية التقليدية، و يقترح منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن مؤيدو منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يستندون إلى فكرة "كل البشر أشخاص لكن ليس كل الأشخاص بشر"، هذا ما يدل على إمكانية الاعتراف بأنظمة الذكاء

---

[1] خلود طعمة حسن، المرجع السابق، ص79.

[2] بلال احمد سلامة بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد66،العدد3، 2023، ص1402.

[3] عبد الرحمن احمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، المرجع السابق، ص7.

الاصطناعي كأشخاص قانونيين، كما قال احد المؤلفين"الروبوت ليس إنسانا ولا حيوانا، بل نوع جديد يعني فئة قانونية جديدة"، كما إن مفهوم الشخصية القانونية مجرد و يعتمد على القيم الاجتماعية لا على الإدراك أو الإرادة الإنسانية كما هو الحال مع الأشخاص الاعتباريين[1].

وفي المستقبل، الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيعتمد على تطور قدراته في التعلم و التكيف إلى الحد الذي يجعله قادر على التفرد بقراراته بشكل مستقل دون تحكم بشري، حيث انه لا توجد مبادئ قانونية واضحة تحدد متى يجب أن يعترف بالشخصية القانونية لكيان ما،حيث انه في يناير من عام 2015، قررت اللجنة القانونية في الاتحاد الأوروبي إنشاء مجموعة عمل متخصصة بالمسائل القانونية المرتبطة بتطوير الروبوتات و الذكاء الاصطناعي داخل الاتحاد الأوروبي، مع تركيز خاص على جوانب القانون المدني، وعقدت هذه المجموعة عشرة اجتماعات في الفترة مابين ماي 2015 و سبتمبر 2016 و استمعت خلالها إلى آراء عدد من أصحاب المصلحة و العلماء و المحامين. وفي يناير2016، نشرت وحدة الاستشراف العلمي التابعة لخدمة الأبحاث البرلمانية الأوروبية دراسة أعدها خبراء حول الجوانب الأخلاقية للأنظمة السيبرانية الفيزيائية ، ويقصد بها تلك الأنظمة الروبوتية الذكية المرتبطة بانترنت الأشياء، و من أمثلتها الطائرات بدون طيار، و السيارات الآلية. و لفتت الدراسة الانتباه إلى المخاطر المحتملة المترتبة على تطوير الروبوتات و منها ما يتعلق بحماية الخصوصية و السلامة، و المسؤولية المدنية[2].

اعتمدت المفوضية الأوروبية نهجا متوازنا في مسودة تقريرها المتضمن توصيات موجهة إلى لجنة قواعد القانون المدني بشان الروبوتات، وقد اقترحت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأوروبي استحداث وضع قانوني خاص بالروبوتات، يتيح تصنيف الروبوتات المستقلة ذاتية الحركة و الأكثر تقدما على الأقل كأشخاص الكترونيين يتمتعون بحقوق و واجبات محددة، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي قد يتسببون بها للغير، كما سعى البرلمان الأوروبي إلى وضع إطار قانوني ينظم الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية من خلال تحديد أوضاعها القانونية، و تضمنت المناقشات مقترحات و توصيات حول كيفية تصنيفها، سواء باعتبارها أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، أو إدراجها ضمن فئة الأشياء، كما طرحت فكرة استحداث فئة قانونية جديدة موازية للشخصيتين القانونيتين التقليديتين، تسمى الشخصية القانونية.

إذ يدعو هذا المقترح إلى منح الروبوتات الذكية شخصية قانونية مستقبلية بصورة محدودة أو مشروطة، تختلف عن الشخصية القانونية التي يتمتع بها البشر، و يرجع ذلك إلى افتقار الروبوتات الذكية لبعض الصفات الأساسية التي تميز الشخصية الإنسانية، مثل الإدراك، و

[1] خلود طعمه حسن، المرجع السابق، ص37.
[2] خلود طعمة حسن، المرجع نفسه، ص38.

الوعي، و الإرادة،...[1] وفي يناير 2017 اعتمدت اللجنة القانونية في الاتحاد الأوروبي تقريريا تضمن عددا من التوصيات موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشان قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، و شاركت في إعداده عدة لجان داخل الاتحاد الأوروبي، إذ اقترح التقرير أن تبادر المفوضية الأوروبية بإصدار تشريع موحد للاتحاد الأوروبي يضع تعريفا واضحا لمفهوم الروبوت الذكي، بحيث يعرف بأنه جهاز يتمتع بقدر من الاستقلالية و يشترط أن يكون مدعوما بمكون مادي أساسي على الأقل، كما شدد التقرير على أهمية إنشاء نظام لتسجيل الروبوتات المتطورة تتولى إدارته وكالة الاتحاد الأوروبي للروبوتات و الذكاء الاصطناعي.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات فقد طرح التقرير خيارين: الأول هو المسؤولية المطلقة التي تعفي من ضرورة إثبات وقوع الخطأ، و الثاني هو نهج إدارة المخاطر الذي يحمل المسؤولية للطرف القادر على تقليل احتمالية وقوع الخطر. ويقترح التقرير أن تحدد المسؤولية وفقا لمدى التعليمات المقدمة للروبوت ودرجة استقلاليته، ولتغطية هذه المسؤوليات بشكل شامل يوصي التقرير بتعزيز النظام القانوني بقواعد إضافية تشمل نظام تامين إلزامي على مستخدمي الروبوتات، كما يوصي بإنشاء صندوق تعويضات يستخدم لسداد أي أضرار لا تغطيها وثائق التامين التقليدية[2].

و من ثم قدم البرلمان الأوروبي توصيات على المشروع في 16فبراير2017، إذ أشار القرار إلى أهمية إنشاء نظام أوروبي خاص لتسجيل الروبوتات المتقدمة ضمن سجل يعتمد على معايير تصنيفية محددة، و أكد البرلمان على ضرورة تسجيل الروبوتات الذكية في هذا السجل وفقا للمعايير التي ستحددها وكالة الاتحاد الأوروبي للروبوتات و الذكاء الاصطناعي بما يضمن تصنيفها بطريقة منظمة تواكب تطورات هذا المجال. ثم اصدر البرلمان الأوروبي لاحقا مجموعة من التوصيات المتعلقة بقواعد القانون المدني الخاصة بالروبوتات، إذ تضمنت هذه التوصيات اقتراحا بالاعتراف بشخصية الكترونية للروبوتات الذكية و أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما شملت التوصيات إقرار نظام مسؤولية مدنية مخصص لتعويض الأضرار التي قد تنجم عن أعمال الروبوت، فضلا عن اعتماد نظام تامين إلزامي يغطي المخاطر المحتملة الناشئة عن استخدامها[3].

من هذا المنظور تكمن أهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في إيجاد أساس قانوني للالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة، حيث يتم تحقيق توازن بين حماية الأنظمة و حماية الأفراد المتأثرين بأفعالها، فالاعتراف بحقوقها يحميها، و تحملها للالتزامات حمي الآخرين من الأضرار المحتملة، لهذا اقترح البرلمان الأوروبي جعل الروبوتات مسئولة بذاتها عن الأضرار التي تسببها، بدلا من تحميل المسؤولية للمصنعين أو

[1] رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد150،كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2024، ص920.

[2] رضا محمود العبد، المرجع نفسه، ص920.

[3] رضا محمود العبد، المرجع نفسه، ص921.

المستخدمين أو المصممين، هذا سيتم من خلال منح الروبوتات شخصية قانونية تسمى شخصنة الروبوت، يتم تفعيلها بإنشاء نظام تامين خاص للروبوتات[1].

و قد دعت الفقرة57 من القانون المدني الأوروبي للروبوتات لعام2017 [2]إلى تنظيم الوضع القانوني للروبوتات، بحيث تتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تتسبب فيها للغير، و تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي لم يستخدم مصطلح"الشخصية القانونية"، بل اعتمد مصطلح "الشخصية الالكترونية"، و الذي يشير إلى شخص لديه نشاط الكتروني على الانترنت و من ثم يمتلك شخصية افتراضية غير مرئية تختلف عن شخصيته الحقيقية.

وبناءا على ذلك، يدعو اتجاه البرلمان الأوروبي إلى منح الروبوتات نوعا خاصا من الشخصية القانونية وهي الشخصية الالكترونية أو الافتراضية بدلا من منحها شخصية قانونية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الشركات، وهذا يختلف عن الاتجاهات التي يتبناها العديد من فقهاء القانون الغربيين. ويهدف نهج الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق توازن في تنظيم مسؤوليته الروبوتات الذكية، مع تقليل الأعباء القانونية المحتملة التي قد تقع على عاتق المصنعين و المطورين.

إن النظرة المستقبلية التي بشر بها البرلمان الأوروبي و روج لها و التي تدعو إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية قد لاقت قبولا لدى بعض الدول الغربية التي بدأت فعليا في اتخاذ خطوات ملموسة استنادا إلى تغيير جذري في نظرتها للروبوتات، الذي يعكس تحولا نحو فهم أكثر تطورا ووعيا من ذي قبل، رغم انه لم يصل بعد إلى مرحلة الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية إلا انه يسير بثبات نحو تحقيق هذا الهدف. وان منح الشخصية القانونية للروبوت يتطلب إعادة صياغة بعض القواعد القانونية التي تنظم العلاقات و الروابط بين الروبوت بوصفه احد تقنيات الذكاء الاصطناعي وبين الأشخاص الطبيعيين المرتبطين به كالمبرمجين و المصنعين و المستخدمين[3].

و يشير البعض إلى سبب آخر حيث يمكن احتمال أن تصبح أنظمة الذكاء الاصطناعي في المستقبل متساوية مع البشر في التفكير و التصرفات، مما يطرح تساؤلات حول منحها شخصية قانونية و استقلالية بمجرد تحقق المساواة بين الإنسان و الآلة، وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي لا يزال في مرحلة التطور حاليا، إلا انه من المتوقع أن يستمر في التقدم و قد يتجاوز قدرات الإنسان في المستقبل.

كذلك في ظل غياب شخص يمكن إسناد المسؤولية القانونية له أو مقاضاته سواء مدنيا أو جزائيا خاصة مع وجود أنظمة ذكاء اصطناعي تعمل بذاتها، يصبح الذكاء الاصطناعي خارج نطاق الولاية القضائية، على الرغم من انتشاره العالمي، وفي حالة اختراع نظام

[1] عبد الكريم محمد ظلام، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي: ضرورة أم مغالاة؟، مجلة بحوث قانونية و اقتصادية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان، 2025، ص.ص214-215.

[2] خلود طعمه حسن، المرجع السابق، ص41.

[3] خلود طعمه حسن، المرجع نفسه، ص.ص41،42.

الذكاء الاصطناعي لشيء جديد، يطرح السؤال عن من يستفيد من حقوق الملكية الفكرية، مما يخلق تحديات قانونية في تحديد مالك حقوق الملكية الفكرية[1].

إن ظهور الروبوتات بأشكال متعددة مثل الروبوت "صوفيا"، و الروبوت "كودي"، والسيارات ذاتية القيادة، و الروبوتات الجراحية، و غيرها من الروبوتات في مختلف المجالات. يترتب عليه أن تتحمل هذه الروبوتات التزامات معينة، الأمر الذي يستدعي وجود ذمة مالية لها، و هي إحدى ابرز سمات الشخصية القانونية. ويعزز هذا الاتجاه ما اقره البرلمان الأوروبي في قراره الذي دعا إلى إمكانية تحميل الروبوتات المسؤولية عن الأفعال التي تصدر عنها و الأضرار الناجمة عنها بشكل مباشر، بدلا من إلقاء المسؤولية على عاتق المصنع أو المشغل[2].

فضلا عن ذلك، قامت المملكة العربية السعودية بمنح الروبوت" صوفيا" الجنسية السعودية، ولم تكن صوفيا الروبوت الوحيد الذي حظي بهذا الاعتراف غير القانوني، كما أن المملكة ليست الدولة الوحيدة التي سارت في هذا الاتجاه، فقد اتخذت دول أخرى خطوات مشابهة. وهذا ما يفتح بابا جديدا للبحث القانوني حول مدى جواز منح الروبوتات حقوقا غير مالية، مثل الحق في الاسم و الجنسية و السمعة و الشرف.

وفي هذا السياق لن يكون أمام الفكر القانوني سوى خيارات محدودة، و ستتجه اغلب الأنظمة القانونية إلى التفاعل مع هذه المتغيرات من خلال الاعتراف للشخصيات الاصطناعية كالروبوتات بالشخصية القانونية و تحديد الحقوق التي تترتب عليها[3].

فبالنظر إلى تاريخ الشركات و الأشخاص الاعتباريين من المحتمل أن تمنح الأنظمة القانونية شخصية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل منحها للشركات مما يسمح بمساءلة الأجهزة الطبية الذكية، أو إنسان آلي يعمل في مصنع،...

حيث تصور الكثير من مؤلفي الخيال العلمي إن الآلات الذكية مستقبلا قد تتفوق على البشر جسديا و عقليا، وغالبا ما يتساءل هؤلاء المؤلفون أيضا عما إذا كانت هذه الآلات قد تقرر أن البشر غير ضروريين و تتخلص منهم.

وقد اقترح احد كتاب الخيال العلمي – إسحاق اسيموف- ثلاثة قوانين الغرض منها تنظيم سلوك و أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وهي ما عرفت باسم" قوانين اسيموف الثلاثة للروبوتات "، حيث تعتبر كتعليمات وضعت لتحدد طريقة عمل الروبوت المثالية و تمنع أي تصرف قد يكون خطيرا و التي تنص على التالي:

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص132.

[2] احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد76، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2021، ص1559.

[3] أميرة عبد الحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد5، العدد4، كلية القانون، الجامعة العراقية، 2023، ص799.

1. القانون الأول: لا يسمح للإنسان الآلي بفعله أو تقاعسه بإلحاق الضرر أو الأذى بالإنسان.
2. القانون الثاني: يجب أن يمتثل الروبوت الأوامر الصادرة عن البشر إلا في الحالات التي تتعارض فيها هذه الأوامر مع القانون الأول.
3. القانون الثالث: يجب أن يحمي الروبوت وجوده و لا يسمح بالضرر إلى نفسه طالما أن هذه الحماية لا تتعارض مع القانون الأول و الثاني.

وعند تعارض هذه القوانين تعطى الأولوية للقانون الأول {حماية الإنسان}، ثم القانون الثاني {إتباع الأوامر}، و أخيرا القانون الثالث { حماية الروبوت نفسه}، و مثال ذلك إذا أمر إنسان روبوتا بمهاجمة إنسان آخر، يرفض الروبوت بسبب القانون الأول. فالهدف من هذه القوانين هو طمأنة البشر و إبقاء الروبوتات تحت المراقبة، و اعتقد المؤلف اسيموف أن هذه القوانين يجب أن تكون جزءا أساسيا من برمجة الذكاء الاصطناعي، و ليست مجرد قواعد لفظية[1].

الفرع الثالث: النظرية المقترحة لحل إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي {نظرية الحزمة}

إن منح الشخصية القانونية لبرنامج كمبيوتر أو جهاز يعمل بشكل مستقل عن مصممه يبدو غريبا، فلا يمكن منح الشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي لأنه ليس إنسانا، كذلك لا يمكنه الحصول على الشخصية الاعتبارية لأنه ليس شركة تجارية، ولهذا اقترح بعض الفقهاء نظرية الحزمة للشخصية القانونية، تمنح الذكاء الاصطناعي حقوق وواجبات محددة دون شخصية كاملة، و مضمون هذه النظرية إنشاء شخصية قانونية ثالثة تجمع بين خصائص الشخص الطبيعي و الاعتباري،تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي أو برنامج كمبيوتر، هذه الشخصية تحصل على حقوق و التزامات محددة و تختلف حسب طبيعة و مكان عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

و بعبارة أخرى تهدف نظرية الحزمة إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية الكترونية تمنحه حقوق و التزامات تتناسب مع طبيعة عمله و بيئة تشغيله مثل كسب الأموال و دفع الضرائب و امتلاك الأصول و حق التقاضي[2].

المطلب الثاني: النظريات الحديثة حول شخصنة الذكاء الاصطناعي

في وقتنا الحالي أصبح من الضروري إنشاء شخص قانوني جديد، خصوصا مع قصور القواعد التقليدية عن تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي، و تماشيا مع التطورات الحاصلة، حيث استحدث البرلمان الأوروبي نظرية جديدة أطلق عليها اسم النائب الإنساني، حيث تهدف إلى تحديد الجهة المسئولة عن الأضرار التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي { الفرع الأول}، كما

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص133-134.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص.ص135-136.

يتوقع في المستقبل القريب أن يعترف القانون بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث يصبح أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: نظرية النائب الإنساني

في 2017 استحدث الاتحاد الأوروبي نظرية "النائب الإنساني" استنادا إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، و ملخص هذه النظرية هو افتراض وجود نيابة قانونية بين الروبوت بصفته الممثل و الإنسان بصفته المسئول، بهدف نقل مسؤولية أفعال الروبوت إلى الإنسان، و يلاحظ أن المشرع الأوروبي لم يتعامل مع الذكاء الاصطناعي باعتباره شيئا جامدا، وفي نفس الوقت لم يمنحه صفة الكائن غير العاقل، و الدليل على ذلك انه أطلق على الشخص المسئول وصف النائب و ليس الحارس، زيادة على ذلك لا يمكن إسناد المسؤولية مباشرة إلى الروبوت،لكون المنظومة القانونية التقليدية لا تسمح بذلك.

وعليه فان البرلمان الأوروبي في قراره الصادر بشان قواعد القانون المدني المتعلق بالروبوتات ابتكر نظرية جديدة تعرف بنظرية النائب الإنساني، وتستهدف هذه النظرية نقل عبء المسؤولية من الروبوتات الذكية إلى الإنسان الذي يتولى دور النائب عنها، بحيث تنتقل مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الروبوتات إلى النائب الإنساني كالصانع أو المشغل أو المالك أو المستخدم. ولا يقصد بالنيابة النيابة عن الروبوت في إبرام التصرفات، وإنما المقصود أن يكون هناك شخص يتحمل مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار التي تسببها الروبوتات، وذلك لان هذه الأخيرة في الوقت الراهن لا يمكن مسائلتها قانونيا عن الأضرار التي قد تلحقها بالغير.

ولم تسلم نظرية النائب الإنساني من النقد من جانب بعض المعارضين الذين يرون أن الانتقال من فكرة حراسة الأشياء إلى فكرة النائب الإنساني المسئول عن الآلات الذكية يعد تحولا شكليا لا جوهريا، إذ أن هذا الانتقال لا يحدث تغييرا حقيقيا في توزيع المسؤولية المدنية، فالإنسان سواء كان المصمم أو المبرمج أو المالك أو المشغل أو المستخدم يظل في النهاية هو المسئول عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية بصفته نائبا عنها[1].

إلى جانب ذلك، لم يتناول المشرع الأوروبي مسالة أهلية الذكاء الاصطناعي، و الدليل على ذلك اختياره مصطلح "النائب" بدلا من "الوصي" أو "القيم على القاصر". زيادة على ذلك فان الذكاء الاصطناعي لا يعد تابعا للإنسان، لان علاقة التابع بالمتبوع تقتضي خضوع التابع لإشراف المتبوع الكامل الأهلية، مع إمكانية رجوع التابع على المتبوع بسبب علاقة التبعية القائمة بينهما.

ووفقا لهذه النظرية، تختلف صور النائب الإنساني حسب ظروف الحادث الذي يتسبب فيه الروبوت من جهة، و درجة السيطرة الفعلية من جهة أخرى.

[1] هشام عماد العبيدان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت دراسة مقارنة بين حارس الأشياء في القانون الكويتي و نظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، مجلة الحقوق للنشر العلمي، المجلد45، العدد4، جامعة الكويت، 2021، ص193.

على هذا الأساس حدد المشرع الأوروبي صور النائب الإنساني المسئول عن أخطاء الذكاء الاصطناعي على النحو التالي:[1]

1. **صاحب المصنع:** يسال صاحب المصنع عن عيوب الآلة الناتجة عن عيوب التصنيع، التي قد تسببت بشكل مباشر في انفلات الروبوت و قيامه بأفعال خارج عن استخدامه المعتاد، فعندما تحدث أضرار بسبب عدم الامتثال لضوابط التصنيع مثل عيوب في الأنظمة، أو عدم الصيانة المناسبة يتحمل القائم بالتصنيع المسؤولية عن الأضرار الناجمة. كمثال عن ذلك: الإضرار بالمريض بسبب سوء تواصل الروبوت الطبي مع مخبر التحليل[2].
2. **المشغل:** على الرغم من أن الروبوتات قد صممت لتنجز مهاما لا يستطيع البشر القيام بها إلا أنها بحاجة لشخص محترف يقوم بإدارتها أو الإشراف عليها للتأكد من أدائها لمهامها بشكل سليم و مثال ذلك: إدارة البنك التجاري الافتراضي الذي يقوم بتشغيل تطبيق ذكي يعتمد على روبوت في إدارة بعض العمليات المصرفية.
3. **المالك:** هو الشخص الذي يقوم بتشغيل الروبوت لمصلحته الشخصية أو لخدمة زبائنه، و مثال ذلك: عندما يقوم الطبيب المالك للمستشفى بتشغيل الروبوت للقيام بالعمليات الجراحية على الرغم من علمه بان هذا الأخير يشكل خطرا على سلامة المرضى، و إقدامه بتسخير الروبوت كونه يعمل دون اجر عند تنفيذها. و بهذا نلاحظ أن قانون الروبوت الأوروبي وضع المالك بعد الصانع و المشغل، على عكس نظرية حارس الأشياء التي تفترض المسؤولية على المالك حيث تقوم عليه قرينة حراسة الشيء حتى و إن حصل الحادث من المشغل[3].
4. **المستعمل:** و هو الشخص التابع الذي يقوم على استعمال الروبوت من غير المالك أو المشغل،و الذي يكون مسئولا عن سلوك الروبوت الذي قد سبب ضررا للناس، و بمجرد إثبات أن الضرر ناتج عن سوء الاستخدام يتم إعفاء المصنع من المسؤولية، و من ثم يكون المستخدم مسئولا عن أخطاء الروبوت أو الحوادث الناجمة عنه، و مثال ذلك أن يقوم احد المسافرين في الحافلات ذاتية القيادة بإرسال أمر خاطئ للحافلة مما يسبب حادث مروريا، و هنا يعتبر هذا المستعمل وفق القانون الأوروبي للروبوت مسئولا عن الأضرار التي سببتها هذه الحافلة و يلزم بالتعويض.

و قد اقترح أيضا القانون الأوروبي فرض تامين إلزامي على المالك أو الصانع من اجل نقل المسؤولية المدنية على كاهلهم، مهما كانت طبيعتها وذلك كحل لنقل عبء المسؤولية عنهم[4].

الفرع الثاني: نظرية منح الذكاء الاصطناعي شخصية مستقلة

[1] محمد رضا ازرو، المرجع السابق، ص55.
[2] خالد حسن احمد لطفي، الذكاء الاصطناعي و حمايته من الناحية المدنية و الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021، ص102.
[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني" مصادر الالتزام"، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص921.
[4] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص.ص2016-2017.

من الممكن أن نتصور في المستقبل القريب منح الروبوت العامل بالذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، و ذلك مواكبة للتطور العلمي الذي سيؤهله لتحمل المسؤولية عن أفعاله، و هو ما يسمى بالشخص الالكتروني.

و تختلف هذه الشخصية الالكترونية جذريا عن الشخصية الاعتبارية التي يمنحها القانون لبعض الكيانات الإدارية أو الشركات، ففي حين تدار الأخيرة من قبل أشخاص طبيعيين فان الروبوت سيدار بمنهج تفكير ذاتي آلي و ليس بشري[1].

و يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي منحه ذمة مالية خاصة و إلزامه بالتعويض المدني الأمر الذي ينطوي مخاطر قانونية كبيرة. فمن جهة يلغي ذلك فكرة الخطأ المفترض المنصوص عليها في المسؤولية التقصيرية، و بالتالي تندثر نظرية حارس الأشياء، و من جهة أخرى، فان ظهور شخص قانوني جديد سيؤدي حتما إلى نشوء مجتمع غير بشري يتمتع بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها البشر، مما يؤدي بالضرورة إلى انحراف هذا المجتمع الجديد و خروجه عن سلطة القانون.

إن وصول الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي إلى درجة من الاستقلالية التامة،غير خاضعة لرقابة البشر ستكون نتائجه كارثية على البشر و قد يتحول الخيال العلمي الذي صورته الأفلام الأمريكية إلى واقع ملموس.

لذلك سعى الاتحاد الأوروبي إلى استبعاد هذا الاحتمال من الناحية القانونية ، من خلال اقتراحه تقنين التعامل الأخلاقي مع الروبوتات:" يجب التأكيد على أن الإطار الأخلاقي المرجعي يجبان يستند إلى مبادئ الإحسان، وعدم الإيذاء، و الاستقلالية و العدالة، وعلى المبادئ و القيم التي تم تكريسها في المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مثل كرامة الإنسان و المساواة،و العدالة و الإنصاف و عدم التمييز و الموافقة المستنيرة و احترام الخصوصية، و الحياة الأسرية وحماية البيانات. بالإضافة إلى مبادئ و قيم أخرى من مبادئ الاتحاد الأوروبي، مثل عدم التشويه، و الشفافية و الاستقلالية و المسؤولية الفردية و المسؤولية الاجتماعية ، وعلى الممارسات و القوانين الأخلاقية الموجودة".

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن التعامل مع الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي يجب أن تقوم على عدة مبادئ أساسية تهدف إلى تنظيم عملية تطوير الروبوتات بشكل يضمن تحقيق توازن بين حقوق الروبوتات و امن الإنسان الذي يتعامل معها وهي:

- الإحسان: ويقصد به برمجة الروبوتات بأفضل صورة ممكنة بما يحقق مصالح البشر.
- عدم الإيذاء: و يهدف إلى منع استعمال الروبوتات بشكل يلحق الضرر بالبشر
- الاستقلال الذاتي: و يعني أن يكون التعامل مع الروبوتات بشكل إرادي، دون إجبار أي شخص على التعامل معها.

[1] خالد حسن احمد لطفي، المرجع السابق، ص.ص106-107.

- العدالة و عدم التمييز: أي يقتضي التعامل مع الروبوتات وفق قواعد العدالة، و أن لا نميز في هذا المجال بين الروبوتات و البشر.

حيث تعد هذه المبادئ الأخلاقية أو قيود التصنيع بمثابة ضمان ضعيف للسيطرة البشرية على الروبوتات.

و تأكيدا على الجانب الأخلاقي، فقد خصص الاتحاد الأوروبي في القانون المدني الأوروبي بابا كاملا لما يسمى بلجنة أخلاقيات البحث، حيث بين تشكيلتها و مهامها و اختصاصاتها.

و على الرغم من كل هذه المخاطر نجد أن البرلمان الأوروبي أبدى انفتاحا على فكرة منح الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي ما يعرف بالشخصية الالكترونية في المستقبل، بشرط أن يكون هذا الكيان مستقلا في قراراته و يتفاعل مع البيئة المحيطة به بشكل مستقل، خصوصا في حالة الروبوتات التي تمتلك القدرة على التعلم العميق من بيئتها، و استخلاص الأنماط و تغيير طريقة حل المشكلات[1].

[1] محمد رضا ازرو، المرجع السابق، ص.ص57-58.

الفصل الثاني:

المسؤولية القانونية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

إن التطور الملحوظ و الكبير الذي شهده الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة جعله يفكر بذكاء بطريقة تحاكي ذكاء البشر، وهذا ما يضاعف استعمالاته و يعزز قدراته في تحليل البيانات و اتخاذ القرارات بشكل آلي، في جميع الميادين مما يصعب التحكم فيه، وهذا ما جعله عرضة للمخاطر، و بسبب تأثير ذلك على المنظومة القانونية خاصة في حالة ما تعلق بتحديد من المسؤول عن تسبب هذه الأنظمة الحديثة لجرائم و أضرار بالغير، هذا ما فرض على المجتمع القانوني التصدي لتحديات مستقبلية جديدة، إذ يجب تناول مسائل قانونية جديدة خاصة باستعماله، في ظل غياب إطار قانوني ينظم استخدام هذه التقنيات.

زيادة على ذلك، فمن الضروري الحد من المخاطر الناجمة عنه، فإن السعي لوضع إطار قانوني حيوي و مرن سوف يسهل وبشكل كبير في تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي، مع توفير الحماية للمصالح الشخصية و العامة.

و عليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين على الوجه التالي:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي وسيلة من أهم وسائل الحاسوب أو الروبوت، يتم التحكم فيه عن طريق برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها الإنسان الذكي، و قطع البرمجيات التي تعمل بخوارزميات معينة وتؤدي جملة من المهام، لا يمكن اعتبارها كلها ذكاء اصطناعي، فنحن في هذا الصدد نقصد كيان مادي له القدرة على الفهم و التحليل و اتخاذ القرارات، و عليه نلاحظ أن تقنية الذكاء الاصطناعي انتقلت من الشيء محل الحراسة إلى الكائن الذي ينوب عنه الإنسان و يتحمل المسؤولية بقوة القانون.

كما أقر القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات[1]، أن الذكاء الاصطناعي يشترك في إنشاءه أكثر من شخص مثل المنتج و المبرمج و كذا يتم استخدامه من طرف المالك أو المستخدم، وفي حالة حدوث الضرر فإن المتضرر يبحث من المسؤول عن ذلك، بغرض الحصول على تعويض، وهذا ما يطلق عليه المسؤولية المدنية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن الذكاء الاصطناعي و المسؤولية العقدية، و في المطلب الثاني عن الذكاء الاصطناعي والمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية العقدية

تترتب المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد من طرف المتعاقدين، و لأن العقد شريعة المتعاقدين فإنه من الضروري احترام ما جاء في مضمونه و عدم الإخلال بما جاء فيه، و وجب على الطرف الذي أخل بالالتزام التعاقدي أن يتحمل مسؤوليته، مما يرتب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخر في الوفاء بالالتزام، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول مفهوم المسؤولية العقدية، وفي الفرع الثاني تطبيقها على الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية

في هذا الفرع سنتعرض في البند الأول إلى تعريف المسؤولية العقدية، وفي البند الثاني إلى أركان المسؤولية العقدية.

البند الأول: تعريف المسؤولية العقدية

تنقسم المسؤولية العقدية من المنظور اللغوي إلى لفظين:

[1] القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات وهو مجموعة قواعد و توصيات اقترحها البرلمان الأوروبي سنة 2017 لتنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوتات و الأنظمة الذكية، المتاح عبر الموقع الالكتروني aldheikheerah.inc.gov.ae: تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع 2026/04/20 على الساعة 14:30.

المسؤولية: يقصد بها تحمل الأشخاص نتائج أفعالهم، والعواقب المترتبة عن التقصير في تنفيذ التزاماتهم العقدية، أو على من يشرف عليه أو يتولى عنه الرقابة[1]، و بمعنى آخر هي كل ما يقع على عاتق مسؤول توكل له أعمال و تنجم تبعة نجاحها له أو إخفاقها عليه[2].

العقدية: مشتقة من الفعل عقد، مصدرها لفظ العقد، و معناها توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهاءه[3].

أما من المنظور القانوني فتعرف المسؤولية العقدية بأنها الإخلال بالالتزامات أو عدم الوفاء بالالتزام الناشئ عن العقد المبرم.

و لا تنشأ المسؤولية العقدية إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني، إذ من غير الممكن إجبار المدين على تنفيذ و أداء التزاماته الناشئة عن العقد العيني، و بذلك يصبح مسؤول عن كل الأضرار التي يحدثها للدائن من جراء عدم قيامه بالتزاماته الناشئة عن العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين، و يجوز للدائن أن يمتنع عن التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا إلى اقتضاء التعويض، كما أنه لا يمكن للمدين أن يمنع التنفيذ العيني لغرض التعويض عنه، فالمسؤولية العقدية في حقيقة الأمر هي إخلال أحد المتعاقدين بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد الذي قام بإبرامه أو عدم تنفيذها أم التأخر في تنفيذها، و ليس له أي علاقة بالتنفيذ العيني للالتزام[4].

البند الثاني: أركان المسؤولية العقدية

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا عند التنفيذ العيني، وهي تنشأ جراء التخلف أو الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، بعدم تنفيذها أو التأخر فيها، وكي تقوم المسؤولية العقدية يجب توفر أركان منها شكلية و أخرى موضوعية و هي:

أولا: الشروط الشكلية

_ **وجود عقد صحيح:** من الشروط الشكلية لقيام المسؤولية العقدية هي وجود عقد صحيح يحتوي على شروط معينة يكون ملزما بها كل طرف في العقد، لكي تقوم مسؤوليته إذا تمنع عن تنفيذها[5].

لم يرد نص قانوني بخصوص اشتراط أن يكون العقد صحيح، فمن خلال طبيعة المسؤولية العقدية القائمة يستنتج على أساس عدم تنفيذ موجب صحيح و قائم فإذا كان هذا الموجب مسند لسبب غير صحيح أو كان سببه غير مباح وكان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، فلا يمكن إلزام المدين بتنفيذه، و بالتالي فلا تقع عليه المسؤولية وله الحق في طلب إبطاله، كذلك

[1] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب2/المسؤولية المدنية، ط 2، دار الأمان، المغرب، 2011، ص 07.
[2] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، ج2، د ط، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 02.
[3] زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 20.
[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني،ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص من 264 إلى 266.
[5] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 684.

في حالة ما كان الالتزام نشأ نتيجة خطأ أم خداع فالعقد الذي تضمنه يكون غير صحيح بل باطلا أصلا و إذا بطل العقد لأي سبب من الأسباب ترتب مسؤولية تقصيرية لمن تسبب ببطلانه.

و سبب البطلان يكون متزامنا أو سابقا لإبرام العقد، وهو فعل خارج نطاق العقد ففي هذه الحالة وجب التعويض في إطار أحكام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ، وتسري أيضا أحكامها في مرحلة ما قبل التعاقد في حالة عدم الاستعمال الجيد لقطع المفاوضات خاصة إذا كانت شارفت على النهاية وكان العقد قد قرب وقت تنفيذه، ككتم المعلومات الهامة التي تؤثر على المتعاقد ليصبح تعاقده مضرا أو حصل خداع أدى لوقوع الطرف الآخر في الخطأ المؤدي لبطلان العقد، وكذلك إذا حصل الغلط بعد تنفيذ العقد تكون المسؤولية تقصيرية مبنية على الخطأ ففي حالة التزم شخص بالبناء وبعد انتهاء الأعمال وفي مرحلة جمع أدواته للرحيل أحدث ضررا لصاحب المشروع هنا تكون المسؤولية تقصيرية وليست عقدية لأنها وقعت خارج نطاق العقد، فقد انتهي مفعول العقد بانتهاء أعمال البناء.

إذن فقيام المسؤولية العقدية يكون محصورا فقط في تنفيذ العقد الصحيح ملزم لأطرافه، فإذا حصل خطأ من شخص خارج عن العقد كانت مسؤوليته تقصيرية، و إن كان هذا الفعل الضار له صلة بالعقد[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

هناك شروط موضوعية لقيام المسؤولية العقدية تتمثل في:

أ/ الخطأ العقدي: يقصد بالخطأ العقدي تخلف المدين عن تنفيذ التزامه، حيث يمتنع المدين عن التنفيذ في أي حال من الأحوال و مهما كان نوع الوفاء، سواء كان بذل عناية أو تحقيق نتيجة[2]، سواء كان السبب نشأ عمدا أو لإهماله أو عن فعله دون عمد أو إهمال[3].

حيث تنص المادة 176من ق م ج على:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه"[4].

ب/ الضرر: و يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحه، سواء كان هذا الحق و المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك.

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. ص 18- 19.

[2] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 235.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري " التصرف القانوني"، ج1،المرجع السابق، ص 267.

[4] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر، العدد31، المؤرخة في 2007/05/13.

و قد نصت المادة 176 السالفة الذكر في فحواها أن الدائن يستحق تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب المدين و جراء عدم تنفيذه لالتزامه سواء كليا أو جزئيا، أو تأخره في التنفيذ[1].

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن هناك نوعين من الضرر، الضرر المادي والضرر المعنوي أو الأدبي، فالضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه[2]، والضرر الأدبي يقصد به الأذى الذي لا يمس الشخص في ماله[3]، ففي حالة ما أخل المدين بالتزامه مما ألحق ضررا بالدائن في مصلحة أدبية استحق هذا الأخير تعويضا، مثل إفشاء الطبيب لسر المهنة مما يسبب للمريض ضرر أدبي، هنا يلزم الطبيب بالتعويض[4].

ج/ العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر: و هو الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، و تعد الركن الهام لقيامها، حيث الخطأ و الضرر غير كافيان لتنشأ بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في إلحاق الضرر، وعبء إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق الدائن[5].

و قد نصت المادة 176 من ق م ج على ضرورة ارتباط الضرر بالمدين و منسوبا إليه، أي أن يكون هو من أحدث هذا الضرر و يعتبر ذلك من شروط استحقاق التعويض على العطل و الضرر الحاصل.

إضافة إلى كل ما تم ذكره سنتطرق في الفرع الثاني إلى مدى إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي

حتى نتمكن من تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على أنظمة الذكاء الاصطناعي في حالة ما لم يتم تسليم الروبوت لمحل العقد ونظرا لأحكام و بنود العقد المبرم بين الروبوت والمستخدم ، إلا انه من الواضح أن الروبوت هو مجرد سلعة أو منتوج لذلك رأى بعض الفقه أن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في حالة ما إذا كان هنالك إخلال بالعقد لا يسبب أي مشكلة، إلا أن هذا الرأي محل اختلاف لأن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي لم يكن كافيا للحد من الأضرار التي يحدثها هذا الأخير، زيادة على أنها توجه بوجه الخصوص للشخص الطبيعي في حالة إخلاله بالعقد، لا للذكاء الاصطناعي فهذا الأخير لا يمكن أن يكون طرفا في العقد حتى وإن قام الأطراف بإضافة بنود في العقد لوصف قدرة

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري " التصرف القانوني"، ج1، المرجع السابق، ص. ص 284- 285.
[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص241.
[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري " التصرف القانوني"، ج1 ،المرجع السابق، ص 285.
[4] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.ص241- 242.
[5] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص 178.

الذكاء الاصطناعي ومخاطره، فإن العقد لا يتولد عنه إلا الالتزام ببدل العناية لا بتحقيق نتيجة[1].

ويجدر بنا الإشارة أن طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية ارتكاب الخطأ من جانب المدين وإلحاق الضرر بالدائن بل يجب أن يكون الخطأ هو من تسبب في الضرر والمشرع لم يفرض على الدائن عبء إثبات علاقة سببية بين الخطأ والضرر لكن افترض أن الضرر راجع إلى الخطأ و المدين إذا ادعى عكس ذلك عليه أن ينفي العلاقة السببية وهذا ما جاء في القانون المدني المصري في المادة215إذ تنص على:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه"[2].

واستخلاصا مما سبق نستنتج أن الشخص المسؤول عن الآلات الذكية يمكنه التنصل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الواقع يرجع لسبب هو ليس مسؤول عنه، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى صعوبة حصول الضحية على التعويض ما لم يكن مستحيلا.

بالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الإماراتي نجد أنه لم يضع نصوص خاصة تنظم المسؤولية العقدية المبرمة بين صانع و مبرمج الروبوت مع مستخدم أو مستثمر الروبوتات، و لكن من جهة أخرى نستطيع أن نحدد المسؤولية العقدية بينهم على أساس عقد البيع المبرم بينهم، فمصنع الروبوتات يقوم ببيعها للمستثمر بموجب عقد بيع، وهذا الأخير يمكن أن يؤجرها للعديد من المستأجرين(مستخدمي الروبوت)،حتى يستطيع أن يجني أرباح من هذا العمل، كما يستطيع صانع الروبوت أن يبيعه مباشرة للمستخدم فتنشأ بينهما علاقة بموجب عقد[3].

إن تحميل الروبوت المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها يقودنا إلى طرح استفهام حول الفعل العمدي و مفهوم القصد في الفعل الذي يوجب المسؤولية فالروبوت من هذا المنطلق سيسأل عن فعله العمدي إذا اعتبرنا أنه عمل مقصود و عليه فهل يمكننا مسائلة الروبوتات عن الأفعال التي تقوم بها بغير عمد كالنسيان و قلة الاحترام للمسألة، وهذا ما سيعيد الأمر إلى التكييف التقليدي لفكرة الخطأ الموجب للمسائلة بحصره في الخطأ العقدي، مع العلم أن هذا الخطأ حتى حينه لم يتحقق لهذا الروبوت نظرا لكونه يفتقد للوعي الإدراكي لديه، فهو لا يعي خطورة أو عدم خطورة ما قام به أو حتى ما إذا كان فعله يطابق القانون أو لا يطابقه.

فالقانون الذي يسري عليه الذكاء الاصطناعي هو برمجيته اللغوية و العصبية التي تم إعداده لها و ليس القواعد القانونية المتعارف عليها بين الأفراد، فإن مفهوم الخطأ العمد و

---

[1] سعدون سيليا، المرجع السابق، ص29.

[2] سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 184.

[3] نيلة علي خميس و محمد بن خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 47.

غير العمد يرتكز لمفاهيم إنسانية محصورة بين القصد والنسيان المرتبطان بالغريزة الإنسانية والتي لم يستطيع الذكاء الاصطناعي حتى الحين تجسيدها[1].

من المنظور القانوني عادة يتم عقد العقد ليتم تنفيذه و يستوفي كل ذي حق حقه، وفقا لما ورد فيه حيث كل طرف له التزام معين يقابله آخر، و في حالة ما أخل أحد الأطراف بالتزامه نشأت المسؤولية العقدية على عاتق المخل، و بهذا فالمسؤولية العقدية هي وجوب تعويض الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدي[2].

عادة ما يكون أطراف العقد إما شخص طبيعي أو معنوي، وهذا لا يسبب أي عوائق في تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، إنما ما يثير إشكالا هو تطبيق هذه الأحكام على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذا الأمر محتمل حدوثه في حالتين:

1. **الذكاء الاصطناعي كمحل في العقد:** في بعض الحالات يصادف أن يكون أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي محلا للعقد، مثال ذلك كأن تبرم شركة مصنعة لهذه التطبيقات عقودا لهذه الأنظمة حيث تمثل الشيء المبيع والإشكال الذي يمكن أن يقع هو عدت تسليم الشيء المبيع، وفقا لما ورد في العقد من بنود أو الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية، وليتحقق العيب الخفي يجب أن يكون جسيما و خفيا و قديما، وفي هذا السياق قد أقر المشرع الجزائري للمشتري حماية خاصة في حالة وجود عيب في المنتوج و ذلك بإلزام المتدخل بتنفيذ الضمان و لو بانقضاء مدته[3]، وهو ما جاء وفقا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09[4].

و بقياس أنظمة الذكاء الاصطناعي بالمنتوج وقفا لما ورد في قانون حماية المستهلك و قمع الغش نستنتج أنه يمكن اعتبار هذه الأنظمة من قبيل السلع وهذا تبعا لما جاء في المادة 03 من ق 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث تعرف المنتوج على أنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، فمن هذا المنطلق و بما أن المنتوج يعني المنقول المادي فمن الممكن الأخذ بالجانب المادي للذكاء الاصطناعي ليتم تصنيفه ضمن السلع حسب ما جاء في التعريف السابق للمنتوج.

كما أنه من الممكن أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي محل لعقد إيجار مما يرتب التزامات متقابلة بين المؤجر و المستأجر، فيلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة وفقا للمادة 479 من

---

[1] أعراب كاميلة، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار المالي و الصناعي في الذكاء الاصطناعي، منشور ضمن سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان-، العدد34، 2022، ص 121.

[2] العوجي مصطفى، القانون المدني-المسؤولية المدنية-،ج2، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2009، ص 23.

[3] شداد أمال عبير، المسؤولية المدنية عن الأنظمة الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2024، ص 43.

[4] القانون رقم 89-02، المؤرخ في 1989/02/7، المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، العدد6، لسنة 1989، و الملغى بمقتضى القانون 09-03، المؤرخ في2009/02/25، ج.ر، العدد15، لسنة2009.

ق. م .ج، لضمان سلامة الشيء حتى يتحقق الغرض المرجو منه طيلة مدة الإيجار، كما يلتزم بضمان العيوب الخفية التي ممكن أن تكون عائقا بين المستأجر و انتفاعه بالعين المؤجرة المادة 488 من ق م ج.

فلو افترضنا أن محل الإيجار سيارة ذاتية القيادة و أدت هذه الأخيرة إلى حادث بخطأ منها فالخطأ الذي يكون نتيجة عدم صيانة المؤجر يقيم المسؤولية عليه، أما إذا تطلب الأمر تدخل المستأجر كسوء الطقس وأهمل ذلك فتقوم عليه المسؤولية العقدية لعدم التزامه بتعليمات العقد.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أنه من الممكن القول بصحة تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش في ضمان العيوب الخفية للذكاء الاصطناعي، و كذلك يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية حسب ما جاء في ق م ج، و ذلك تفاديا لترك الضرر الناتج عن هذه التطبيقات دون نسبه لأحد، وترك المضرور دون تعويض، والتملص من المسؤولية بحجة تحميلها للذكاء الاصطناعي على أساس استقلاليته[1].

2. **الذكاء الاصطناعي كطرف في العقد:** وهذا ما يجسد فكرة استقلالية الروبوت والاعتراف له بالشخصية القانونية و بذلك تتم مساءلته شخصيا في حالة ما قام بخطأ عقدي، وهذا ما يؤدي إلى خلق عائق في إثبات الخطأ العقدي للذكاء الاصطناعي كون أن هذا الأخير لا يأخذ الحيطة و الحذر في تنفيذه لالتزامه و تطبيق المسؤولية العقدية عليه لا يكفي لمواجهة أضراره وذلك بسبب تركيبته المعقدة.

ومنه عدم ملائمة فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا يصح من وجهين، الأول بسبب وجود العديد من الكيانات المستقلة ولم يعترف لها بالشخصية القانونية (كالحيوانات)، و وجهة النظر الثانية أن الاعتراف بالشخصية القانونية لجملة من الأنظمة قد يجعل صانعيها يتهاونون في إتقانها و صيانتها و حراستها ما دامت مسؤوليتهم مستبعدة في حالة وقوع الخطأ[2].

و لمواجهة الأضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي، نجد أن تطبيق المسؤولية العقدية ليس كافيا، إضافة أنها توجه للشخص الطبيعي إذا قام بالإخلال ببنود العقد، لا للذكاء الاصطناعي أو الروبوتات، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون طرفا في العقد، و إذا فرضنا أن أطراف العقد قاموا بإضافة بند يتضمن وصف قدرة الذكاء الاصطناعي و المخاطر الناجمة عنه، فالعقد في هذه الحالة لا يولد سوى الالتزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة، و بذلك فإن الشخص المسؤول عن الروبوت يمكن له أن يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان نتيجة لسبب هو ليس مسؤول عنه، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى صعوبة حصول

[1] شداد أمال عبير، المرجع السابق، ص 44.
[2] شداد أمال عبير، المرجع نفسه، ص 43.

الشخص المضرور على التعويض، ويمكن أن يكون ذلك مستحيل[1].

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي و المسؤولية التقصيرية

في هذا المطلب سنسلط الضوء على المسؤولية التقصيرية و يقصد بها الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الجميع بعدم الإضرار بالغير، فبمجرد الإخلال بالواجبات القانونية و المساس بسلامة الأفراد، تنشأ المسؤولية التقصيرية فالقاعدة العامة تقضي بعدم إلحاق الضرر بالغير، و كل شخص تسبب في وقوع الضرر يلزم بالتعويض للطرف المضرور و عليه فإن المسؤولية التقصيرية تندرج ضمن المسؤولية القانونية، يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان بغيره سواء بخطأ أو بتقصير منه وتقوم على أركان ثلاثة خطأ من المسؤول، ضرر يصيب الغير، علاقة سببية تجمع بين الخطأ والضرر.

وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم المسؤولية التقصيرية، و في الفرع الثاني سنتناول تطبيقات المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية التقصيرية

ضمن هذا الفرع سنتناول تعريف المسؤولية التقصيرية في البند الأول، و نبين أركانها في البند الثاني:

البند الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية

لقد أورد المشرع الفرنسي مبدأ فكرة الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، و قد نصت عليها المواد1382و1383، كما نظم المشرع الجزائري في القانون المدني أحكام المسؤولية التقصيرية ضمن الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات و العقود، من الباب الأول الذي عنوانه مصادر الالتزام، من الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق التعويض و ذلك في نصوص المواد من 124إلى 140 من ق.م.ج.

و قد نصت المادة 124من ق م ج، على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن الفعل الشخصي، و التي تنص على:" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

وعلى غير القوانين العربية الأخرى فقد قام المشرع الجزائري بتقسيم المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أنواع ، أولها المسؤولية عن الأعمال الشخصية كقاعدة عامة كما أسلفنا الذكر، و جعلها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أما النوع الثاني فهو المسؤولية عن فعل الغير، و قد وردت في المواد من 134 إلى 137، حيث نصت المواد 135.134 على مسؤولية متولي الرقابة، و جعلت فيها الخطأ مفترضا افتراض قابل لإثبات عكسه، و نصت

[1] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص 180.
[2] المادة124 من القانون المدني الجزائري، السابق ذكره.

المادة 136 كذلك عن المسؤولية عن عمل الغير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والخطأ يكون فيها مفترض لا يمكن إثبات عكسه، أما النوع الثالث هو المسؤولية الناشئة عن الأشياء و قد جاءت في القسم الثالث ضمن المواد من 138 إلى 140، وقد صنفها المشرع الجزائري إلى مسؤولية عن عمل الأشياء الغير الحية المادة 140 من ق م ج، و قد جاءت فيها كذلك إشارة عن الأشياء الحية[1].

لقد أصبحت المسؤولية عن الأشياء غير الحية في يومنا هذا مسؤولية مستقلة كليا عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية فلا تقوم فقط على مبدأ الخطأ بل تفترض قيام شيء غير حي بفعل سبب ضررا للغير[2].

البند الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي الحالة التي تنشأ خارج حيز العقد، و يكون مصدر الالتزام فيها هو القانون، و في حالة ما تسبب شخص بضرر للغير يلتزم بالتعويض و عليه فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير إلا وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير وتقوم على ثلاثة أركان وهي:

1_الخطأ التقصيري (الفعل الضار):و يقصد به الإخلال بالتزام مصدره القانون، و يقوم الخطأ التقصيري على عنصرين وهما:

_التعدي: و هو تجاوز الشخص وتعديه ويقوم على معيارين، المعيار الشخصي و أساس هذا المعيار هو النظر للفعل من خلال شخصية الفاعل للوصول إلى كونه كان حريصا و مصرا للقيام بالعمل الخاطئ، أما المعيار الموضوعي فينظر فيه للفعل بحد ذاته و لا يؤخذ بعين الاعتبار شخص الفاعل و ظروفه الشخصية، على الرغم من ذلك إلا أننا في هذا الإطار يجبر الإشارة أن هناك حالات يعتبر فيها التعدي مشروعا ووفقا لنص قانوني، مثل الدفاع الشرعي، و تنفيذ أمر الرئيس، و حالة الضرورة.

_العنصر المعنوي و هو الإدراك والتمييز:

إن المسؤولية تقام على أساس الخطأ و هذا ما تقر به بعض الدول و لكن لا يكفي أن ينحرف الشخص عن سلوكه، و إنما يجب أن يكون هذا الشخص المعتدي مميزا و مدركا لما يفعل، ففي نظرهم لا يعد الصبي و المجنون غير مسؤولين عن الأفعال التي يقومون بها لأنهم يفتقدون للتمييز والإدراك[3].

---

[1] ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا لتعديل05/10 "مسؤولية المنتج نموذجا"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد11، العدد02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2025، ص174.

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص 100.

[3] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص. ص 181-182.

و يمكننا الملاحظة أن الالتزام في المسؤولية العقدية يكون أحيانا بتحقيق نتيجة، أما في المسؤولية التقصيرية يكون دائما التزام ببذل عناية[1].

2_الضرر:يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسده أم عرضه أو مشاعره و هو ما يفرض و يوجب على المتسبب فيه التعويض و يؤدي للمساءلة القانونية، أيا كان نوعه ماديا أو معنوي، و يعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية التقصيرية و لا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا تحقق، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بما يلي:" المقرر، - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة-أن المسؤولية لا تتأسس إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ يثبت من جانب المسؤول و ضرر وقع في حق المضرور و وجود علاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ و نتيجة لحدوثه"[2].

و حتى يتحقق الضرر و يتم التعويض عنه في المسؤولية التقصيرية يجب أن يتوفر على شروط و هي:

أ_أن يكون الضرر محققا: بمعنى أن يكون الضرر ثابتا و واقعا أو محتمل الوقوع في المستقبل، أي أن يكون يشمل الضرر الحالي و المستقبلي.

ب_أن يكون الضرر مباشر: أي أن يرتبط السبب بالخطأ، بمعنى أن يرتبط الضرر مباشرة بالخطأ، و عليه يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، سواء كان متوقع أو غير متوقع، شرط أن لا يستطيع الشخص المضرور تفاديه.

ج_ أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة أو حق مكتسب: حتى تثبت المسؤولية العقدية و يشترط التعويض عن الضرر أن يقع على حق مكتسب تحت حماية القانون أو أن يكون قد وقع على مصلحة مشروعة.

د_ أن يكون الضرر شخصي: أي أن يكون الضرر قد وقع للشخص الذي طلب التعويض إذ لا تقبل المطالبة بالتعويض إلا من طرف المضرور بنفسه، أو من طرف شخص آخر له صفة قانونية كالوكيل القانوني أو الخلف العام، و من الممكن أن يشمل أشخاص آخرين و هو ما يسمى بالضرر الممتد، أو الضرر بالتبعية[3].

ه_ أن يكون الضرر لم يتم التعويض عنه سابقا: إن الغرض من المطالبة بالتعويض ليس إلحاق الأذى بالفاعل، و إنما الهدف منه هو جبر المضرور و محو الأذى و التقليل منه، حيث لا يجوز للشخص المتضرر أن يطالب بالتعويض لأكثر من مرة، و على نفس الضرر الثابت[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، د س ن، ص779.

[2] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص 182.

[3] احمد محمد براك، المرجع نفسه، ص. ص182-183.

[4] احمد محمد براك، المرجع نفسه، ص. ص 183-184.

❖ **أما أنواع الضرر في المسؤولية التقصيرية:** حسب تقسيم فقهاء القانون يوجد ثلاثة أنواع و هي: الضرر الجسدي، و الضرر المالي، و الضرر المعنوي.
و يقصد بالضرر الجسدي هو ما يصيب الشخص في جسمه، و هو ضرر يلحق بالشخص في مصلحة غير مالية، كالأحاسيس و العواطف و المشاعر أم السمعة أو كرامته أو أن يتم إيذاءه فيما يمس معتقده الديني[1]، أما الضرر المالي فهو ما يمس الشخص في ذمته المالية سواء كلها أو جزء منها، مما يتسبب في تلفه أو الإنقاص من قيمته، بشرط أن لا يكون ذلك راجع للسبب الأجنبي، كخطأ المضرور أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر من الغير، أما الضرر المعنوي وهو ما ينجر عن المساس بالشخص سواء في حقوقه المالية أو الغير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته ومعتقده الديني أو شرفه ، وكذلك ما يصيب الشخص من ضرر جراء فقدان شخص عزيز، بل أوسع من ذلك فقد اعتبر القضاء السب و الشتم و القذف كذلك ضمن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص يسبب له آلام نفسية.

3_علاقة السببية بين الخطأ و الضرر: إن للعلاقة السببية دور مهم في مجال المسؤولية المدنية، حيث تعتبر المعيار الذي يحدد الفعل الحقيقي الذي سبب الضرر من بين المجموع الأفعال المحيطة بالحادث، و هي مستقلة تماما عن الخطأ، فالفعل الغير المشروع إذا وقع من طرف المدعى عليه وسبب ضررا نتيجة لذلك تنشأ المسؤولية المدنية، أما إذا ثبت أن الفعل الغير المشروع الذي قام به المدعى عليه لم يكن هو السبب الحقيقي والمباشر للضرر فهنا تسقط عليه المسؤولية، و تمارس محكمة النقض رقابتها على قضاة الموضوع من أجل التأكد من أنهم قد أوضحوا وجود علاقة سببية من عدمه[2].

و قد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124من ق م ج تنص على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بمعنى أنه البد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب و الضرر الذي وقع، و تعتبر العلاقة السببية ذات أهمية بالغة فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحدث وهي واجبة الإثبات كمبدأ عام، و عبء إثباتها يقع على عاتق الشخص المضرور حيث طبقا للقواعد العامة و ما نصت عليه المادة 323 من ق م ج التي تنص على:" على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه"، فإن الإثبات يقع على المدعي، و بالرجوع لنص المادة124 سالفة الذكر فإنه يجب على المضرور إثبات أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي، بمعنى إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر، و لولاه لما وقع، و من جهة أخرى إثبات أن العلاقة السببية مفترضة في بعض الصور الخاصة، مثل مسؤولية متولي الرقابة، و مسؤولية مالك البناء، فالمشرع الجزائري افترض الخطأ في الرقابة بمجرد أن يسبب الخضع للرقابة ضرر للغير

[1] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص289.
[2] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص. ص184-185.

و في نفس الوقت يفترض وجود علاقة سببية بين الخطأ المفترض في الرقابة و الضرر الذي لحق الضحية و هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

ومنه كون العلاقة السببية واقعة مادية فبالرجوع للقواعد العامة يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات[1].

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي

كما هو متعارف عليه تقوم المسؤولية التقصيرية في القاعدة العامة في القانون المدني على ثلاثة أركان، حيث أنها تتشابه مع المسؤولية العقدية في ركني "الضرر و العلاقة السببية"، إلا أن الفرق الجوهري بينهم يكمن في أن المسؤولية العقدية تقوم على الخطأ أما التقصيرية تتولد عن الفعل الضار بمعنى أن الالتزام المترتب عن المسؤولية التقصيرية دائما ما يكون التزاما بتعويض الضرر على غرار الالتزام في المسؤولية العقدية[2].

ففي مجال الذكاء الاصطناعي قد تتعدد حالات الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، وذلك نظرا لتعرض هذه الأنظمة للأعطال التقنية أو الأخطاء البرمجية، مما قد يلحق أضرار بالمستخدمين لعدم تمتعه بعد بصفات الإنسان من فطنة و حذر في سلوكه.

و نظرا لكون المسؤولية التقصيرية من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات كالشهادة و القرائن، إلا أن استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر و بالتالي يصعب إقامة العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، و يضاف غالى ذلك أن الشخص لا يسال عن أفعاله فقط، بل يمتد أيضا لمن يخضعون لرقابته أو عما هو تحت حراسته، و بعدم صحة اعتبار الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشخاص قد يصح تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء عليه و ذلك قبل تشغيله، أما بعد تشغيله يمكن لاستقلاليته آن تقف حائلا أمام تطبيق قواعد مسؤولية حارس الأشياء لغياب عنصر الرقابة و التوجيه عليه، كما أن طبيعة هذه التقنيات المختلفة تخرجها عن وصف الشيء[3].

إلا أن معيار التفرقة هنا لا يتعلق بكون الشيء ساكنا أو متحركا، و إنما بنوع التدخل فيه: فإذا كان التدخل سلبيا ، أي أن الأنظمة كانت تعمل بشكل طبيعي وحدث تدخل من الغير أخرجها عن السيطرة، انتفت مسؤولية الحارس و بالتالي انقطاع العلاقة السببية، لان الضرر كان نتيجة لفعل الغير. أما إذا كان التدخل ايجابيا أي يكون للأنظمة يد في الضرر، هنا تقوم مسؤولية الحارس لكون الضرر ناتج عن الشيء مباشرة، و مع ذلك فان فكرة مساءلة الحارس عن أضرار الذكاء الاصطناعي غير المتوقعة ظالمة في حقه لأنه يسال عن ضرر

[1] مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد2، العدد3، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص. ص 40-41.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون"، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص218.

[3] شداد أمال عبير، المرجع السابق، ص46.

لم يتسبب فيه خاصة إذا كان الخطأ ناشئ سواء في التصنيع أو البرمجة ، إضافة لكونها نوعا ما جاحفة للذكاء الاصطناعي باعتباره مختلف عن وصف الشيء[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الذكاء الاصطناعي

يعتبر علم الذكاء الاصطناعي احد العلوم الحديثة المنبثقة عن هذه الثورة التكنولوجية المعاصرة، و الذي يهدف إلى إكساب الآلات صفة الذكاء تمكينا لها من محاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة لدى الإنسان. فهو يمثل نظرية لتطوير الآلات لتمكينها من انجاز المهام التي تتطلب عادة الذكاء البشري، مثل القدرة على التفكير و الإدراك و حل المشكلات من خلال التعلم من الأخطاء و التجارب والخبرات السابقة، و كذلك اتخاذ القرار عن طريق جمع و تحليل البيانات و المعلومات و التعرف على الكلام و ترجمة اللغات. و هذا ما منح أنظمة الذكاء الاصطناعي القدرة على محاكاة البشر، إلا أن ذلك قد يشكل خطرا كبيرا على العالم و احتمال فقدان السيطرة عليه، كما يمكن ارتكاب جرائم متنوعة في هذا المجال و على أصعدة مختلفة، و بالتالي تنشا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. و من هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين: المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي و اشكالياته {المطلب الأول}، و السياسة الجزائية عن إجرام تقنيات الذكاء الاصطناعي {المطلب الثاني}.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي و اشكالياته

تكمن أهمية الذكاء الاصطناعي في قدرته على انجاز أعمال عديدة تفوق طاقة الإنسان، غير أن تسارع وتيرة تطوره و تحديثه المستمر قد يجعل مخاطره تطغى على منافعه، لا سيما في حال صدور أفعال إجرامية عنه بمعزل عن إرادة من قام ببرمجته أو تصنيعه أو استخدامه. ومن هنا برزت مخوف جدية بشان عجز البشر عن أحكام السيطرة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي دفع الفقه القانوني إلى فتح باب النقاش حول مدى جواز إسناد المسؤولية الجزائية للأفعال الصادرة عن الذكاء الاصطناعي. حيث سنتناول هذه الإشكالية من خلال فرعين: تعريف المسؤولية الجزائية و خصائصها {الفرع الأول}، و الاتجاه المعارض و المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية و خصائصها

إن تحديد ماهية المسؤولية الجزائية يستلزم الوقوف أولا على تعريفها ثم بيان خصائصها.

البند الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

سنتطرق فيما يلي إلى التعريف اللغوي و الفقهي ثم القانوني للمسؤولية الجزائية.

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، و القانون"، المرجع السابق، ص275.

أولا: التعريف اللغوي

يدل لفظ المسؤولية في اللغة على اسم المفعول"مسؤول" المشتق من الفعل سال، و قد ألحقت بها ياء النسبة و تاء التأنيث. و السؤال لغة يعني الاستفسار و الطلب[1]. أما لفظ الجناية في اللغة العربية فاصله من مادة "جنى"، و يقابله في الإصلاح الفقهي الإسلامي مصطلح الجريمة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل الإنسان لعواقب أفعاله المجرمة التي يرتكبها وهو واع بمعناها و بما يترتب عليها من نتائج، إذ يساءل الجاني لكونه سلك السبيل المحظور شرعا و قانونا رغم قدرته على اختيار ما يتفق مع أحكام القانون، فهو مختار في أفعاله. غير أن جانبا من الفقه يذهب إلى إنكار حرية الاختيار هذه، و يرى أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه سلفا[3].

كما تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الرابطة القانونية القائمة بين الفرد و الدولة، والتي يلتزم بمقتضاها الفرد تجاه السلطة العامة بالمساءلة عن سلوكه المنتهك للقاعدة الجزائية و قبول الجزاء المترتب على مخالفته.

و توصف كذلك بأنها الأهلية التي يكون فيها المجرم مستعدا لتحمل الجزاء القانوني بسبب ارتكابه فعلا إجراميا[4].

ثالثا: التعريف القانوني

لم يتول المشرع الجزائري وضع تعريف تشريعي للمسؤولية الجزائية، تاركا مهمة تحديد مفهومها للفقه و القضاء. وقد عرفها الفقه بأنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، و المسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل لان يتحمل عقاب ناتج عن أفعاله"[5].

البند الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص، وهي كالآتي:

أولا: لا مسؤولية دون جريمة.

---

[1] نسرين عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية و عناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 1441ه-2020م، ص4.

[2] برمضان طيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد12، العدد1، جامعة الجزائر1، الجزائر،2021، ص89.

[3] بوخالفة مروان، توبة حكيمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2024، ص10.

[4] بوخالفة مروان، توبة حكيمة، المرجع نفسه، ص11.

[5] برمضان طيب، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية.

ثالثا: المسؤولية الجزائية أمر متعلق بالنظام العام.

رابعا: تتوقف المسؤولية الجزائية على توافر الأهلية الجزائية.

خامسا: موانع المسؤولية الجزائية محددة على سبيل الحصر.

سادسا: الجزاء الجزائي لا يقتصر على العقوبة[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض و المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

أثار التقدم الكبير لتقنيات الذكاء الاصطناعي جدلا فقهيا حول مدى إقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

البند الأول: الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

يطلق أنصار هذا الاتجاه اسم أنصار المذهب التقليدي، إذ يرى مؤيدوه انه لا يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية على الذكاء الاصطناعي استنادا إلى عدة حجج، نذكر منها:

أولا: استحالة إسناد الجريمة إلى الذكاء الاصطناعي بسبب طبيعته

إن الشخص الطبيعي وحده هو المخاطب بالقاعدة القانونية، لكونه يملك الإرادة التي تعد مناط المسؤولية الجزائية. فالأهلية الجزائية تقتضي صلاحية الشخص لإدراك معنى الجريمة و العقاب المترتب عليها، متى كان واعيا و متمتعا بالتمييز و الاختيار، مما يؤهله للعلم و الإدراك. و بما أن انعدام الإرادة ينفي الركن المعنوي للجريمة القائم على الإرادة المتصفة بالتمييز و حرية الاختيار، فان هذا الاتجاه يرى أن الجرائم في حد ذاتها لا يمكن نسبتها إلى كيانات الذكاء الاصطناعي.

كما أن كيانات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالشخصي القانونية، إذ تعد أشياء و لا يمكن عدها أكثر من أداة لارتكاب الجرائم. وعليه فان الذكاء الاصطناعي يعمل وفقا للتعليمات و الأوامر المبرمجة له، و لا يتمتع بحرية الاختيار أو القدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل كما هو الحال لدى البشر. و بالتالي قد يتم اعتبار الشخص أو الجهة التي قامت ببرمجته أو منحه التعليمات المبرمجة مسؤولا عن أي جريمة يقوم بها الذكاء الاصطناعي[2].

ثانيا: تعارض الغرض من الجزاء الجزائي مع تقرير المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي

[1] نسرين عوض الله محمد الإمام، المرجع السابق، ص من 8 الى12.

[2] صابرين بن جابر محمد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد8، العدد1، جامعة ظفار، عمان، 2025، ص.ص93-94.

تتمثل أغراض العقوبة في الوظيفة المناط بها، وهي الزجر و الردع بشقيه العام و الخاص. فالجزاء الجزائي وضع لتحقيق فلسفة معينة و إن كانت تلك الفلسفات قد اختلفت من مدرسة إلى أخرى، و إن كانت هذه المدارس جميعا في الغالب لم يكونوا قد وضعوا في الحسبان أن هناك تقنيات جديدة كالذكاء الاصطناعي قد تصبح محلا للجزاء و العقاب.

و يتحقق الردع الخاص عبر الإيلام الذي يلحق بالجاني نتيجة ما اقترفه من جرم، في حين يقصد بالردع العام توجيه إنذار إلى جميع أفراد المجتمع بسوء عاقبة مرتكبي الجريمة حتى لا تسول لأي فرد في المجتمع ارتكاب الجريمة في المستقبل، غير أن هذه الغايات العقابية يستحيل تصورها أو تحقيقها بالنسبة لكيانات و انظمه الذكاء الاصطناعي، نظرا لافتقارها إلى الإدراك و الإرادة اللازمين لفهم طبيعة العقوبة و الشعور بألمها، ما يجعلها غير قابلة للردع، و بالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي[1].

و يستبعد أنصار هذا الاتجاه إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية على الروبوت، و من ثم فان هدف العقوبة المتمثل في الردع العام و الخاص لا يمكن بلوغه و ذلك لانعدام الإيلام. كما أن غياب النص التشريعي الذي يمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، الأمر الذي يجعل تقرير المسؤولية الجزائية متعذرا لمخالفته مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2].

ثالثا: تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن افتقار كيان الذكاء الاصطناعي كالروبوت مثلا للإدراك يعفيه من العقوبة الجزائية إذا ارتكب جريمة، وفي هذه الحالة يكون المسؤول هو العنصر البشري الذي تداخل معه، سواء كان المصنع أم المبرمج أم المستخدم أم المالك. وبناءا عليه فان استخدام كيانات و أنظمة الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمة ما هو إلا تطبيق نظرية الفاعل المعنوي و ينسحب على أنظمة الذكاء الاصطناعي وصف الوسطاء أو الوكلاء الأبرياء.

و تقوم نظرية الفاعل المعنوي على وجود فاعلين: الأول فاعل مادي باشر تنفيذ الجريمة، و الثاني فاعل معنوي ارتكبها بواسطة غيره فتقوم المسؤولية عليه وحده، و مثال ذلك أن يخصص شخص روبوتا لحراسة منزله و الدفاع عنه ثم يأمره بالاعتداء على الآخرين، فالروبوت هنا ليس سوى وسيلة أو أداة بيد المستخدم النهائي، لان الركنين المادي و المعنوي يتحققان في الإنسان بوصفه مبرمجا أو مستخدما للآلة التي تفتقر إلى الإدراك[3].

كما قد يحدث أيضا أن يصدر المبرمج تقنية ذكاء اصطناعي تشوبها أخطاء تتسبب في وقوع جرائم، فيكون مسؤول عنها جزائيا و منه يجب التفريق بين ما إذا كان سلوكه عمديا أم

---

[1] عمر محمد منيب ادبلي، نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2024، ص365.

[2] صابرين بن جابر محمد، المرجع السابق، ص94.

[3] صقر محمد العطار، عبد الإله محمد النوايسة، المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد21، العدد2، جامعة الشارقة "الشارقة- الإمارات العربية المتحدة"، 2024، ص571.

غير عمدي، حتى يتبين ما إذا وقعت الجريمة عمدا أم خطا، نظرا لاختلاف العقوبة المقررة لكل حالة.

كما يمكن للمالك أو المستخدم أن يسيء استخدام ذلك البرنامج، مما يؤدي إلى وقوع جريمة. وفي هذه الحالة يجب التمييز بين احتمالين:

1. **الاحتمال الأول:** وقوع الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم وحده، إذ لولا السلوك الذي صدر عنه لما تحققت الجريمة، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية كاملة عليه.
2. **الاحتمال الثاني:** وقوع الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع احد الأطراف الأخرى، كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعي ذاتها أو طرف خارجي آخر. وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية مشتركة. وقد حدد قانون العقوبات الجزائري في المادة 42 منه هذه الأفعال.

ومن هنا يمكن تحديد المسؤولية الجزائية لمستعمل الذكاء الاصطناعي وذلك على نحو مخالف من اجل ارتكاب جريمة معينة أو دفعه لارتكابها، بحيث يصبح المستخدم أو المالك هو الفاعل المعنوي، بينما يكون الذكاء الاصطناعي أو الروبوت هو الفاعل المادي. وفي هذه الحالة يمكن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي و إسناد المسؤولية الجزائية كاملة للمستخدم أو المالك[1].

البند الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ذهب الفقه المعاصر على خلاف المذهب التقليدي إلى ضرورة إخضاع كيانات الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية الجزائية، مع توقيع عقوبة تتلاءم مع طبيعتها، انطلاقا من التطور المستمر الذي يجعل توافر الإدراك الصناعي لديها ممكنا، لاسيما في الكيانات الذكية ذات التعلم العميق كالروبوتات و المركبات ذاتية القيادة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج وهي:

أولا: الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وفقا لمبدأ الضرورة القانونية أو الواقعية

يتم ذلك تحقيقا لأغراض عملية و قانونية، لما يضعها في مركز مشابه للأشخاص الاعتبارية التي يعترف لها ببعض الحقوق المقررة أصلا للأشخاص الطبيعية، و يقر في نفس الوقت لتلك الأشخاص بالمسؤولية القانونية بصورتيها المدنية و الجزائية عن الأعمال التي ترتكبها خلافا للقانون، و بالتالي يسقط أنصار هذا الاتجاه الشخصية المعنوية على كيانات الذكاء الاصطناعي، و يعترفون لها بشخصية قانونية تتسق مع الغرض الذي أوجدت لأجله[2].

[1] مراد بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد15، العدد1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص197.
[2] عمر محمد منيب ادلبي، المرجع السابق، ص367.

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية هي الخطورة الإجرامية لا الخطأ

ينكر أنصار هذا الاتجاه دور الإرادة في اقتراف الجريمة، معتبرين أن الإنسان مسير في أفعاله لا مخير، و بذلك ينفون مبدأ حرية الاختيار، فالمجرم لديهم يسال عن خطورته الإجرامية تأسيسا على المسؤولية الاجتماعية، لا استنادا إلى خطئه الشخصي.

ثالثا: قياس الإدراك الصناعي على الذكاء البشري

تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعلم العميق عبر خوارزميات متداخلة قادرة على حل المشكلات، لما لها من قدرة على التجاوز و الفهم و التحليل و الاستنباط و القدرة على التعبير و تقديم إجابات تحاكي إجابات البشر، و يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن التطور المتسارع في صناعة أنظمة الذكاء الاصطناعي يجعل بلوغ هذه الكيانات مرحلة الوعي و الإدراك الحسي و الاستقلال في اتخاذ القرار دون هيمنة بشرية أمرا متصورا، ما يستوجب مساءلتها جزائيا[1].

المطلب الثاني: السياسة الجزائية عن إجرام تقنيات الذكاء الاصطناعي

تثير مدى استقلالية تقنيات الذكاء الاصطناعي جدلا واسعا بين الفقهاء، خاصة مع التوقع بتطور قدراتها لتتجاوز القدرات البشرية، حيث أن هذا الجدل يقود إلى التساؤل عما إذا كانت هذه الاستقلالية تستدعي تحميل الذكاء الاصطناعي بشكل مباشر، لاسيما أن القانون الجنائي يستند إلى عدة مبادئ، منها مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يقتضي توقيع العقاب على الشخص مرتكب الجريمة، وتعد المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي معقدة لان هناك عدة أطراف ترتبط به، و منه سنحاول في هذا المطلب معرفة أطراف المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي {الفرع الأول}، ثم التطرق إلى اثر قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

إن الغاية من تقرير المسؤولية الجزائية هي مقاومة الجريمة المرتكبة و الحد من ارتكاب جرائم أخرى، وذلك بفرض سياسة و استراتيجيه جزائية موضوعية تهدف إلى حماية المجتمعات. حيث نجد تقنيات الذكاء الاصطناعي لها أربعة أطراف ترتبط بالمسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم[2]:

البند الأول: المسؤولية الجزائية للمصنع {المنتج}

إن كيانات الذكاء الاصطناعي قد ترتكب سلوكا إجراميا وفقا للقانون، ولحماية نفسه يلجا المصنع غالبا إلى إبرام اتفاق مع مالك أو مشتري هذه التقنيات محملا المسؤولية الجزائية

[1] عمر محمد منيب ادلبي، المرجع السابق، ص367.

[2] أمير فرج، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي من الناحية المدنية و الجنائية عن الأضرار التي تسببها "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023، ص237.

لهذا المالك عن اي أفعال إجرامية تصدر عن الكيان الذكي، وذلك بعد توقيع اتفاقية الاستخدام من قبله، و بهذا لا يتحمل المصنع أي فعل إجرامي ناتج عن كيانات الذكاء الاصطناعي.

لكن بالنظر إلى الآلات الذكية ذات التكوين المعقد و التي لا يمكن لمستخدميها إحكام السيطرة عليها، فان المسؤولية الجزائية عن أضرارها يجب أن تسند إلى المنتج أو المصنع بوصفه المسؤول الأول عن عيوب الصناعة و التكوين الداخلي لهذه الآلة، حتى ولو اسند في بنود الاتفاقية المسؤولية الجزائية للمشتري أو مستخدم هذه الآلات الذكية، ووفقا لهذه النظرية يعد الطبيب مسؤولا جزائيا عن كل الأضرار التي تحدثها الروبوتات الطبية للمريض، باستثناء الأضرار التي لا يمكن التحرز منها.

و تأكيدا على الدور المهم الواقع على المصنع أو المنتج يجب إلزامه بمراعاة المعايير و الشروط المحددة لإنتاج هذه التقنيات الحديثة، مثل معايير الأمن و السلامة و ضمان توافقها مع القيم الأخلاقية و المجتمعية. كما يجب وضع ضوابط تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع وذلك لضمان حماية المستهلك و حصوله على منتج امن، و الجدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية سعت إلى إصدار قانون اتحادي لتطوير تشريعات تنظم و تساعد على التوسع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك في المجال الصحي و المركبات ذاتية القيادة[1].

البند الثاني: المسؤولية الجزائية للمستخدم {المالك}

يعتبر المالك أو المستخدم الشخص الذي يتحكم بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وبذلك من المتوقع أن يسيء استخدامها ما ينجم عنه وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، وهنا نكون أمام عدة احتمالات من بينها:

أولا: حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك {المستخدم} وحده، فلولا سلوكه لما حدثت الجريمة ففي هذه الحالة تقع المسؤولية الجزائية كاملة عليه. ومن أمثلة ذلك تعطيل المالك التحكم الآلي في السيارة ذاتية القيادة و الإبقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي ويكون هو وحده المتحكم في السيارة، فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة ولم ينفذ هذا الأمر، تقع المسؤولية الجزائية على المالك وحده.

ثانيا: حدوث الفعل الإجرامي نتيجة لسلوك المالك بالاشتراك مع احد الأطراف الأخرى، كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها أو طرف خارجي.ومثال ذلك قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة شخص متخصص في هذا المجال، وذلك من اجل ارتكابها فعل إجرامي قاصدا بذلك نفي المسؤولية الجزائية عن نفسه و إيقاعها على السيارة و مصنعها، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية مشتركة.

[1] بزة عبد القادر، باخويا دريس، التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد10، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد درايعية ادرار، الجزائر، 2024، ص48.

ولذلك يتعين تجريم سلوك مالك تقنية الذكاء الاصطناعي في كلتا الحالتين السابقتين، ولا يقبل منه الدفع بجهله بكيفية استخدام تلك التقنية أو الادعاء بان الجريمة حدثت بسبب جهله، كما تتحدد المسؤولية الجزائية للمالك على أساس الخطأ المفترض، الأمر الذي يلزمه بإثبات العكس أي انه لم يصدر منه أي خطا في التشغيل سواء بمفرده أو بمساعدة الغير[1].

البند الثالث: المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه

إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يترتب بالضرورة مسائلتها جزائيا عن الأفعال الإجرامية الصادرة عنها، حيث انه في عام 2017 اقر البرلمان الأوروبي قواعد تتعلق بالروبوتات الذكية في القانون المدني منه على منحها الشخصية القانونية، و بناءا عليه يمكن ترتيب المسؤولية على هذا الكيان، و رغم أن هذه المسؤولية لا تزال حتى الآن ذات طابع مدني، إلا أن القانون المدني ليس ببعيد عن القانون الجنائي، فالمسؤولية التقصيرية قد تتحول إلى مسؤولية جزائية إذا كان النص الذي تمت مخالفته ذو طبيعة جزائية خاصة في وجود الشخصية القانونية[2].

و يقوم أساس ترتيب المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي على توافر عنصري الإدراك و الاستقلالية الذاتية، وهذا ما نتج عن الثورة التكنولوجية الضخمة التي أوصلت الروبوتات إلى مراحل متقدمة جدا من الإدراك و التحليل و التمييز و التعلم، مما تمكنها من ارتكاب جرائم بشكل مستقل كما هو الحال مع الروبوت "صوفيا". وفي حال ارتكاب هذه التقنيات لجريمة تظهر فرضيتان:

أولا: قد يرتكب الذكاء الاصطناعي الجريمة بنفسه دون أي خطا من المبرمجين أو المصنعين أو المالك أو أي طرف آخر من الغير، وفي هذه الحالة يكون الروبوت الذكي أو نظام الذكاء الاصطناعي هو المسؤول جزائيا دون غيره.

ثانيا: الفرض الثاني يكون في مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الفعل الإجرامي، و بالتالي يعتبر مساهما في هذه الجريمة[3].

البند الرابع: المسؤولية الجزائية للطرف الخارجي

من المخاطر التي قد تنجم عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وقوعها تحت سيطرة طرف خارجي لا تربطه بها أي علاقة أصلا، فهو ليس صانعها ولا مبرمجها ولا مستخدمها، حيث انه يؤدي ذلك إلى تمكن هذا الطرف من اختراق أنظمة الذكاء الاصطناعي و توجيهها لارتكاب الجرائم، وبالتالي يصبح الذكاء الاصطناعي هدفا لارتكاب الجريمة. و تتمثل هذه التهديدات الخارجية في اختراق برامج كيانات الذكاء الاصطناعي، أو الاستيلاء

[1] منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي و الشخصية القانونية الالكترونية المستقلة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد81، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص1182.

[2] محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسالة "دراسة تاصيلية مقارنة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، المجلد3، العدد1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021، ص10.

[3] بزة عبد القادر، باخويا دريس، المرجع السابق، ص50.

على بياناتها المهمة، أو زرع الفيروسات فيها كل هذه الأفعال تجعل أنظمة الذكاء الاصطناعي وسيلة لارتكاب الجرائم[1].

وقد يقع هذا الفعل في صورة تواطئ بين الطرف الخارجي و المصنع أو المبرمج، فتكون المسؤولية هنا مشتركة ويتوقع في هذه الحالة فرضيتين:

أولا: المسؤولية الجزائية الكاملة للطرف الخارجي

يتحقق ذلك عندما ينفرد الطرف الخارجي بارتكاب الجريمة ومثال ذلك في حالة اختراق السحابة الالكترونية التي يتم تخزين و إرسال فيها أوامر التقنيات الذكية و يتم إصدار أوامر للذكاء الاصطناعي لتنفيذ أفعال إجرامية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية المشتركة مع الطرف الخارجي

تقوم عندما يستغل الطرف الخارجي ثغرة في برامج الذكاء الاصطناعي ناتجة عن إهمال المالك أو المصنع للنظام الاصطناعي، فتكون المسؤولية الجزائية مشتركة بين الطرفين، كما في حالة قيام مستخدم الذكاء الاصطناعي بتسريب أو قرصنة اكواد الدخول الخاصة بتشغيل النظام و التحكم فيه، مما يسهل للطرف الخارجي استخدامه لارتكاب الأفعال الإجرامية[2].

الفرع الثاني: اثر قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[3]، وعليه فانه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة أو توقيع أي عقوبة إلا بنص قانوني صريح. إذ تتعدد العقوبات القانونية المترتبة على جرائم الذكاء الاصطناعي، بدءا من العقوبات التي توقع على مصنع كيان الذكاء الاصطناعي {البند الأول}، ثم العقوبات التي توقع على مالك "مستخدم" كيان الذكاء الاصطناعي {البند الثاني}، وصولا إلى العقوبات التي توقع على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه {البند الثالث}.

البند الأول: العقوبات التي توقع على مصنع كيان الذكاء الاصطناعي

تختلف العقوبات المقررة لمصنع تقنيات الذكاء الاصطناعي باختلاف الجرائم التي ترتكبها كيانات الذكاء الاصطناعي، بغض النظر عن تحديد المسؤولية الجزائية، سواء ترتبت عن إهمال من المصنع عند وضع معايير التحكم فيه، أو كانت المسؤولية الجزائية ناشئة عن قصد ونية، أي بقيام المصنع عمدا بتصميم برنامج يدفع كيان الذكاء الاصطناعي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، و بالتالي يمكن توقيع العقوبات التقليدية على المصنع.

---

[1] والي عماد الدين، لوفاف خالد أمحمد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون"تيارت"، الجزائر، 2024/2023، ص47.

[2] والي عماد الدين، المرجع نفسه، ص48.

[3] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 24افريل 2024، ج.ر، العدد3، الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.

و تتفاوت شدة العقوبة الموقعة على مصنع كيان الذكاء الاصطناعي وفقا لجسامة الجريمة التي يرتكبها هذا الكيان، و التي أهمله المصنع عند وضع ضوابط التحكم الكفيلة بمنعه من ارتكاب الأفعال الإجرامية، و تندرج هذه العقوبات من الإعدام، الحبس، أو الغرامة تبعا لخطورة الفعل الإجرامي و ما ينجم عنه من أضرار جسيمة[1].

البند الثاني: العقوبات التي توقع على مالك "مستخدم" كيان الذكاء الاصطناعي

إن بمجرد انتقال ملكية الآلة الذكية إلى مالك أو مستخدم كيان الذكاء الاصطناعي يعد مسؤولا جزائيا عن كافة الجرائم التي قد ترتكبها، الأمر الذي يقتضي توقيع عليه العقوبة بشأنها، مع مراعاة التمييز بين الجرائم الصادرة عن كيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها بإرادتها المستقلة عن المالك أو المستخدم، و بين الجرائم التي يكون المتسبب فيها هو المالك أو المستخدم نتيجة تقصيره. مما يستدعي تطبيق العقوبات الملائمة على المالك أو المستخدم وهي نفس العقوبات التي يجوز توقيعها على المصنع أو المنتج لهذه التقنيات الذكية، حيث أنها تتدرج بحسب درجة جسامتها من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي من الإعدام للسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو الحبس أو الغرامة، وذلك تبعا لدرجة خطورة و جسامة الضرر المترتب عليها، إضافة إلى العقوبات التبعية و التكميلية[2].

البند الثالث: العقوبات التي توقع على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه

في حال إقرار المسؤولية الجزائية لكيان الذكاء الاصطناعي عن الجرائم المرتكبة من قبله بصورة ذاتية، فان هذه المسؤولية يجب أن يترتب عليها جزاء يتناسب مع طبيعة هذا الكيان الاصطناعي ومع درجة جسامة و خطورة الجريمة، إذ لا يمكن لمعظم الجزاءات الجزائية أن تتلاءم معها كالإعدام و السجن، بل يستلزم استحداث جزاءات جديدة تتوافق مع طبيعة هذه الكيانات الذكية، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

و من بين الجزاءات القابلة للتطبيق على كيانات الذكاء الاصطناعي الحل أو الوقف و المصادرة، إذ يعد هذا الجزاء مكافئا لعقوبة الإعدام في الجزاءات الجزائية التقليدية المقررة على الشخص الطبيعي، ويجوز كذلك نزع ملكية هذا الكيان بواسطة السلطة العامة و هو ما يصطلح عليه بالمصادرة، كذلك إمكانية توقيع جزاءات مالية كالغرامة، التي تصلح لان تكون جزاءا لجميع الأشخاص طبيعية كانت أو اعتبارية، و كذلك لكيانات الذكاء الاصطناعي، حيث تسدد هذه الغرامة للخزينة العامة للدولة من الذمة المالية المستقلة للكيان الاصطناعي. أما الجزاء الثالث فبتمثل في الجزاء السالب للحقوق و الذي يتجسد في تدابير تتوافق مع طبيعة كيان الذكاء الاصطناعي و منها إعادة التأهيل عبر إعادة البرمجة من جديد، و مثال ذلك سحب رخصة القيادة الخاصة بالمركبة ذاتية القيادة[3].

---

[1] احمد محمد براك، المرجع السابق، ص . ص286-287.

[2] منى محمد العتريس الدسوقي، المرجع السابق، ص1202.

[3] عمر محمد منيب ادلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023، ص من 107الى 109.

الخاتمة

الخاتمة

أصبح الذكاء الاصطناعي بمختلف أنظمته و تطبيقاته أمرا واقعا لا مفر منه، هذا الواقع طرح تحديات و إشكاليات قانونية جديدة. من أبرزها مسالة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي و التي يرفضها بعض فقهاء القانون و يؤيدها البعض الآخر، حيث يستند المؤيدون إلى أن الاعتراف بالشخصية القانونية شرط أساسي لتحميل هذه الأنظمة نتائج الأضرار الصادرة عنها.

ففي ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي، الذي اكتسح مختلف مجالات الحياة، بات من اللازم إعادة النظر في المنظومة القانونية التقليدية خاصة في ما يخص المسؤولية المدنية و الجزائية عن الأضرار و الجرائم المرتكبة من قبل هذه التقنيات، و من ثم فان حماية المجتمع تستوجب سن تشريعات قانونية جديدة و واضحة تحدد المسؤوليات و الجزاءات التي تواكب هذا التطور التكنولوجي.

و بعد دراستنا لموضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي توصلنا إلى النتائج و التوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1. تعدد وجهات النظر حول تعريفه و بيان مفهومه ، نظرا إلى طبيعته و تعدد أنظمته و تقنياته و مجالاته، مما أدى إلى عدم التوصل إلى مفهوم موحد.
2. تضارب الآراء الفقهية بخصوص الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، و صعوبة تطبيق فكرة الشخصية القانونية على هذه الأنظمة لأنها تشكل خطورة كبيرة قد تؤدي إلى تنصل منتجي و مستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي عن مسؤولياتهم.
3. أنظمة الذكاء الاصطناعي مهما بلغت من التطور تظل مجرد آلة و لا يمكنها اكتساب صفة الإنسان الذي يتمتع بشخصية مستقلة، فلا يمكنها تحمل الالتزامات و الجزاءات بعيدة عن الإنسان الذي صنعها، ما لم تصل إلى مرحلة من الوعي و الإدراك و الاستقلال عن أي تدخل بشري.
4. الذكاء الاصطناعي نافع و ضار؛ فلا يمكن إنكار منافعه في تيسير حياة الإنسان، كما لا يمكن تجاهل الأضرار و الجرائم التي يرتكبها ، مما يستدعي تنظيم قانوني محكما.
5. الشخصية القانونية تقوم على الإدراك و التمييز و حرية الاختيار و هو ما لا يوجد في كيانات الذكاء الاصطناعي، و بالتالي فانه من غير الممكن منح الشخصية القانونية لهذه الكيانات.
6. أصبح الذكاء الاصطناعي واقع ملموس؛ و بالتالي إمكانية ارتكابه لجرائم و أضرار يصعب اتباثها أمام الجهات المختصة.

7. عدم كفاية التشريعات لمواجهة الجدل القائم حول تمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية.
8. الغرض من العقوبة هو الإيلام أو إصلاح الجاني و تأهيله اجتماعيا و بالتالي لا يمكن توقيع العقوبة على كيانات الذكاء الاصطناعي فهي فاقدة للشعور و الإحساس؛ فلا يتحقق الغرض من العقوبة.
9. بالرغم من الانتشار الواسع لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق له سواء في تشريعاته العامة أو الخاصة.

ثانيا: مقترحات:

1. نأمل أن يستحدث المشرع الجزائري نصوص تشريعية تضمن مواكبة التطور السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
2. نوصي المشرع بضرورة إقرار نظام تأميني إلزامي على الروبوتات؛ ليغطي الأضرار الناجمة عنها.
3. إنشاء قانون خاص يجرم أعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي.
4. وضع قواعد و ضوابط صارمة ملزمة على منتجي و مستخدمي كيانات الذكاء الاصطناعي.
5. تحديد عقوبات واضحة لجرائم الذكاء الاصطناعي
6. ينبغي على المشرع الجزائري أن يطور البيئة التنظيمية بما يتناسب مع تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك من خلال عدم السماح لها بان تتخطى التحكم البشري، و أن تكون آمنة و دقيقة.
7. نوصي بتكوين قضاة متخصصين في المنازعات التكنولوجية؛ و إنشاء غرف قضائية خاصة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

1.القوانين و الأوامر:

- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 1989/02/07، ج.ر، العدد6، لسنة 1989، و الملغى بمقتضى القانون 09-03، المؤرخ في2009/02/25، المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، العدد15، لسنة2009.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر، العدد31، المؤرخة في 2007/05/13.
-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19فبراير 1970، المتضمن الحالة المدنية، ج ر، العدد21، المعدل و المتمم بالقانون رقم17-03، المؤرخ في 10 يناير 2017، ج ر العدد1، سنة2017.

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 24افريل 2024، ج.ر، العدد3، الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.

2.القواميس:

-ابن منظور، لسان العرب، قسم المعاجم و القواميس، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1651.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- **الكتب العامة:**

-أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان-الأردن، 2023.

-احمد محمد براك،نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار وائل، عمان، 2022.

-أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
-أمير فرج، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي من الناحية المدنية و الجنائية عن الأضرار التي تسببها "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023.
-بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي، في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحداث أحكام التشريع و القضاء المقارن إلى غاية 2022 ،ط1، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023.

-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون"، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني،ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
-حسن النيازي الصيفي، مبادئ العلاقات العامة الرقمية، ط1، دار زدني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2022.

-حسن كبيرة، المدخل إلى القانون- النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشاة المعرف، الإسكندرية، 2000.
-خالد حسن احمد لطفي، الذكاء الاصطناعي و حمايته من الناحية المدنية و الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021.
-رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
-زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2014.
-سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القنونية، الإسكندرية، 2009.
-طلال أبو غزالة، العالم المعرفي المتوقد، ط2، طلال أبو غزالة للترجمة و التوزيع و النشر، عمان، الأردن، 2019.

-عبد الخالق حسن احمد، المدخل لدراسة القانون، ط3، منشاة المعرف، الإسكندرية، 1987.

-عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب2/المسؤولية المدنية، ط 2، دار الأمان، المغرب، 2011.
-علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية "نظرية الحق"، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

-علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون "نظرية الحق"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
-علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، ج2، د ط، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

- **الكتب المتخصصة:**

-العوجي مصطفى، القانون المدني-المسؤولية المدنية-،ج2، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2009.
-سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ط6، مطبعة السلام، القاهرة، 1987.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني" مصادر الالتزام"، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، د س ن.

2.المقالات:

-احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد76، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2021.
-إسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية، المجلد8،العدد4، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2020.

-أعراب كاميلة، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار المالي و الصناعي في الذكاء الاصطناعي، منشور ضمن سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان-، العدد34، 2022.
-الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي، الفرص و المخاطر و الواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد07 ،العدد1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2023.

-أميرة عبد الحسين جاسم، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد5، العدد4، كلية القانون، الجامعة العراقية، 2023.
-براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد7 ، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2018.

-برمضان طيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد12، العدد1، جامعة الجزائر1، الجزائر،2021.
-بزة عبد القادر، باخويا دريس، التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد10، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد درايعية ادرار، الجزائر، 2024.
-بلال احمد سلامة بدر، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد66،العدد3، 2023.
-رضا محمود العبد، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد150،كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2024.
-سعاد بوحبة، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد6، العدد4، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2022.

-سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14،العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

-صابرين بن جابر محمد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد8، العدد1، جامعة ظفار، عمان، 2025.
- صقر محمد العطار، عبد الإله محمد النوايسة، المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد21، العدد2، جامعة الشارقة "الشارقة- الإمارات العربية المتحدة"، 2024.
-ضيف الله أسماء، بورباية صورية، معاشو لخضر، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا لتعديل05/10 "مسؤولية المنتج نموذجا"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد11، العدد02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2025.
-عبد الرحمن أحمد الحارثي، علي محمد محمد الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة "RDSP"، الجزائر، 2025.

-عبد الكريم محمد ظلام، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي: ضرورة أم مغالاة؟، مجلة بحوث قانونية و اقتصادية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان، 2025.
-عبد الوهاب مريم، المشرف لبيض هند، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد2، العدد02 ،جامعة المدية،2023.

-عمر محمد منيب ادبلي، نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2024.
-محمد رضا ازرو، مدى جواز الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي،مجلة التراث، مجلد15، العدد1، جامعة غليزان، 2025.
-محمود حسن السحلي، أساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل" قوالب تقليدية أم رؤية جديدة"؟، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد الأول ، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022.

-محمود حسن السحلي، أساس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، مجلد2، العدد1، جامعة الإسكندرية، 2022.
-محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسالة "دراسة تاصيلية مقارنة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، المجلد3، العدد1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021.
-مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد2، العدد3، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
-مراد بن عودة حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد15، العدد1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022.
-منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي و الشخصية القانونية الالكترونية المستقلة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد12، العدد81، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022.
-هشام عماد العبيدان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت دراسة مقارنة بين حارس الأشياء في القانون الكويتي و نظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، مجلة الحقوق للنشر العلمي، المجلد45، العدد4، جامعة الكويت، 2021.

3.الرسائل و المذكرات:

- **رسائل الدكتوراه:**

-نسرين عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية و عناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 1441ه-2020م.

- **المذكرات:**

❖ **الماجستير:**

-خلود طعمة حسن، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، تخصص قانون خاص، جامعة البصرة، العراق، 2025.
-عمر محمد منيب ادلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2023.
-نيلة علي خميس و محمد بن خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

❖ الماستر:

-بوخالفة مروان، توبة حكيمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2024.
-زرقاني محمد عماد، موساوي اكرم، المسؤولية القانونية المترتبة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي { دراسة حالة الروبوت} ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023.
-سعدون سيليا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021-2022.
-شداد أمال عبير، المسؤولية المدنية عن الأنظمة الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2024.
-والي عماد الدين، لوفاف خالد أمحمد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون"تيارت"، الجزائر، 2024/2023.

المواقع الالكترونية:

- القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات وهو مجموعة قواعد و توصيات اقترحها البرلمان الأوروبي سنة 2017 لتنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوتات و الأنظمة الذكية، المتاح عبر الموقع الالكتروني
aldheikheerah.inc.gov.ae: تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع 2026/04/20 على الساعة 14:30.
-حكم قضائي صادر بتاريخ 18ديسمبر 2025 ، محكمة أبو ظبي العالمية، رقم الدعوى 165-2025، المتاحة عبر الموقع الرسمي لمحاكم أبو ظبي العالمية adgm.com، بتاريخ 09 ماي2026 على الساعة11:18 سا.

فهرس المحتويات

Table des matières

مقدمة 2
الفصل الأول: أسس الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.....7
المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية 7
الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية 7
الفرع الثاني: أهمية الشخصية القانونية و أنواعها..... 9
البند الأول: أهمية اكتساب الشخصية القانونية 9
البند الثاني: أنواع الشخصية القانونية 9
المطلب الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي 11
الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي..... 12
البند الأول: التعريف اللغوي..... 12
البند الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا و فقها..... 12
الفرع الثاني: مزايا و عيوب الذكاء الاصطناعي..... 15
البند الأول: مميزات الذكاء الاصطناعي..... 15
البند الثاني: عيوب الذكاء الاصطناعي 18
الفرع الثالث: تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مجال القانون 19
المبحث الثاني: إمكانية شخصنة أنظمة الذكاء الاصطناعي 23
المطلب الأول: الاتجاهات القانونية حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....23
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 24
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي..... 27
الفرع الثالث: النظرية المقترحة لحل إشكالية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي{
نظرية الحزمة} 31
المطلب الثاني: النظريات الحديثة حول شخصنة الذكاء الاصطناعي 31
الفرع الأول: نظرية النائي الإنساني..... 32
الفرع الثاني: نظرية منح الذكاء الاصطناعي شخصية مستقلة 34
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن أضرار الذكاء الاصطناعي 38

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي 38
المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي و المسؤولية العقدية 38
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية 38
البند الأول: تعريف المسؤولية العقدية.....39
البند الثاني: أركان المسؤولية العقدية.....39
أولا: الشروط الشكلية.....40
ثانيا: الشروط الموضوعية.....41
الفرع الثاني: تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي 45
المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي و المسؤولية التقصيرية.....45
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القصيرية.....45
البند الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية 46
البند الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية 49
الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي 50
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الذكاء الاصطناعي 50
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي و اشكالياته 50
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية و خصائصها 50
البند الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.....50
أولا: التعريف اللغوي 51
ثانيا: التعريف الفقهي.....51
ثالثا: التعريف القانوني 51
البند الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية.....51
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض و المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.....52
البند الأول: الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي ..52
أولا: استحالة إسناد الجريمة إلى الذكاء الاصطناعي بسبب طبيعته 52
ثانيا: تعارض الغرض من الجزاء الجزائي مع تقرير المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي.....53
ثالثا: تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي 53

البند الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي 54
أولا: الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وفقا لمبدأ الضرورة القانونية أو الواقعية 54
ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية هي الخطورة الإجرامية لا الخطأ 55
ثالثا: قياس الإدراك الصناعي على الذكاء البشري 55
المطلب الثاني: السياسة الجزائية عن إجرام تقنيات الذكاء الاصطناعي 55
الفرع الأول: أطراف المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي 55
البند الأول: المسؤولية الجزائية للمصنع 56
البند الثاني: المسؤولية الجزائية للمستخدم {المالك} 56
البند الثالث: المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه 57
البند الرابع: المسؤولية الجزائية للطرف الخارجي 58
الفرع الثاني: اثر قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الذكاء الاصطناعي 58
البند الأول: العقوبات التي توقع على مصنع كيان الذكاء الاصطناعي 59
البند الثاني: العقوبات التي توقع على مالك " مستخدم" كيان الذكاء الاصطناعي 59
البند الثالث: العقوبات التي توقع على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه..... 59
الخاتمة 62
قائمة المصادر و المراجع 65
فهرس المحتويات.....70

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض أهم الجوانب المفاهمية المرتبطة بالشخصية القانونية و الذكاء الاصطناعي؛ حيث توصلنا إلى انه لا يوجد تعريف موحد و موفق للذكاء الاصطناعي و يرجع ذلك لتعدد مجالاته و تطوره المستمر كذلك قمنا بذكر أهم مميزاته و عيوبه.

استعرض البحث إمكانية شخصنة أنظمة الذكاء الاصطناعي بين الاتجاه المؤيد و المعارض؛ ثم التطرق إلى النظرية المقترحة لحل هذه الإشكالية و المسماة بنظرية الحزمة، بالإضافة إلى عرض ابرز النظريات الحديثة في هذا الشأن و المتمثلة في نظرية النائب الإنساني و نظرية منح الذكاء الاصطناعي شخصية مستقلة ؛ كذلك قمنا بتسليط الضوء على الجوانب القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي و ذلك من خلال دراسة آثار شخصنة هذا الأخير و المتمثلة في المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي ثم انتقلنا إلى دراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة بواسطته مع تبيان الاتجاه المعارض و المؤيد لإقرارها و تحديد أطراف هذه المسؤولية و اثر قيامها.

الكلمات المفتاحية:

الشخصية القانونية، الذكاء الاصطناعي، نظرية الحزمة، نظرية النائب الإنساني، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية.

summary:

This study aims to review the most important conceptual aspects related to legal personality and artificial intelligence . we concluded that there is no unified and precise definition of artificial intelligence ; due to its multiplicity of fields and continuous development . we also outined its most significant advantages and disadvantages.

The research further examined the possibility of personifying artificial intelligence systems ; presenting the proponent and apponent approaches in this regard . it then addressed the proposed theory to resolve this issue ; namely the ‘bundle theory ‘ ; in addition to highlighting the moste recent theories in this field ; represented by the ‘human proxy theory ‘ and the ‘ theory of granting artificial intelligence an independent legal personality’.

Moreover , the study shed light on the legal aspects related to artficial intelligence by analyzing the effects of its personification, primarily represented in civil liability for damages resulting from artificial intelligence, and then moved to examine criminal liability arising from crimes committed through it , while presenting the opposing and supporting approaches to its establishment , identifying the parties to this liability , and explaining the effect of its existence .

Keywords:

Legal personality , artificial intelligence, bundle theory, human proxy theory, civil liability, criminal liability.